بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- كتاب الحج

١- باب وجوبِ الحجّ وفضله

وقول الله {ولِلّهِ على الناسِ حِجُّ البيت منِ استطاعَ إليه سَبيلاً. ومن كفرَ فإنَّ اللهَ غَنيٌّ عنِ العالمين} /آل عمران:٩٧/

١٥١٣- عن عبدِ الله بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان الفضلُ رَديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ، فجعلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسولَ الله إن فريضةَ الله على عبادِه في الحجِّ أدركَت أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ، أفَأحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حَجَّةِ الوَداع».

[الحديث ١٥١٣- أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

قوله (باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) أصل الحج في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه[(١)] لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور. وفي وقت ابتداء فرضه فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها، ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض. وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي في باب مفرد[(٢)] ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية، وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام[(٣)]. والمراد منه تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن، لأنها لو اختصت للزم المعضوب[(٤)] أن يشد على الراحلة ولو شق عليه.

(تقسيم): الناس قسمان، من يجب عليه الحج ومن لا يجب، الثاني العبد وغير المكلف

(١) أي وجوبه .
(٢) كتاب الحج باب / ٤ ح ١٥١٩ - ٢/ ٣
(٣) كتاب جزاء الصيد باب / ٣ ح ١٨٥٤ - ٢/ ١١٨
(٤) المعضوب: مَنْ لازمه المرض زمناً طويلاً وقطعه عن الحركة.

وغير المستطيع، ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا، الثاني العبد وغير المكلف. والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني غير المميز. ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني الكافر، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام.

٢-باب قول الله تعالى {يأتوكَ رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ ليَشهَدوا مَنافعَ لهم} /الحج:٢٧/. فِجاجاً: الطُرُقُ الواسعة

١٥١٤- عن جابرِ بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركبُ راحلتَهُ بذي الحُلَيفةِ ثمَّ يُهلُّ حتى تستويَ به قائمة».

١٥١٥- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ ﷺ:مِن ذي الحُلَيفةِ حينَ استوَتْ به راحلتُه». رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم».

قوله (باب قول الله تعالى يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطاً للوجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة، وقال إسحق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب، ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم.

٣- باب الحجِّ على الرَّحْلِ

١٥١٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معَها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرَها منَ التَّنعيم، وحَمَلها على قَتَبٍ»

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: شُدُّوا الرِّحال في الحجِّ، فإنه أحدُ الجهادينِ

١٥١٧- عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بن أنس قال «حَجَّ أنسٌ على رحلٍ، ولم يَكُنْ شَحيحاً، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رَحلٍ وكانت زامِلتَهُ»

١٥١٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالت: يارسولَ اللهِ اعتَمَرتم ولم أعتَمر. فقال: يا عبدَ الرحمنِ، اذهبْ بأختِكَ فأعمِرْها منَ التنعيم. فأحْقَبَها على ناقةٍ، فاعتَمَرَتْ».

قوله (باب الحج على الرحل) وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من التَّرفُّه.

«وحملها على قتب» رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ «فأحقبها» أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب.

قوله (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين» ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا. وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال.

قوله (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة.

٤- باب فضلِ الحجِّ المبرور

١٥١٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ ورسولهِ. قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: جهادٌ في سبيلِ اللهِ. قيل ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور»

١٥٢٠- «عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ الله عنها أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، نرَى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهد؟ قال: لا، ولكنَّ أفضلَ الجِهادِ حجٌّ مَبرور».

[الحديث رقم ١٥٢٠- أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

١٥٢١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «من حجَّ للهِ فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ رَجَعَ كيومِ ولَدتْهُ أمُّه».

[الحديث رقم ١٥٢١- طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على

الوجه الأكمل والله أعلم.

قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) أي نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة. وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ «فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد».

قوله (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط «لكن» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس.

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى. والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

قوله (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية.

قوله (رجع كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

٥- باب فرضِ مَواقيتِ الحجِّ والعمرة

١٥٢٢- عن زهير قال «حدَّثني زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنهُ أتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في منزِله -ولهُ فُسطاطٌ وسُرادِقٌ- فسألتُه: مِن أينَ يجوزُ أن أعتمرَ؟ قال: فرَضها رسولُ اللهِ ﷺ:لأهلِ نجدٍ قَرناً، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُليفة، ولأهل الشامِ الجُحْفةَ»

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد، ومعنى «فرض» قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك يكره، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة «الحج أشهر معلومات[١]» في قوله «وكره عثمان أن يحرم من خراسان».

---

(١) كتاب الحج باب ٣٣ ح ١٥٦٠ - ٢ / ٢٠

قوله (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه (أحاط بهم سرادقها).

٦- باب قول الله تعالى:
{وتَزَوَّدوا ، فإن خيرَ الزاد التَّقْوى} /البقرة:١٩٧/

١٥٢٣- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كان أهلُ اليمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدونَ، ويقولون: نحنُ المتوكِّلون، فإذا قدموا مكةَ سألوا الناسَ. فأنزلَ اللهُ تعالى {وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقوى} رواهُ ابن عُيينةَ عن عمروٍ عن عِكرمةَ مرسلاً.

قوله (باب قول الله تعالى: تزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان «لما نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله ما نجد زاداً، فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى «أخرجه ابن أبي حاتم. قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله (فإن خير الزاد التقوى) أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك . قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام «اعقلها وتوكل».

٧- باب مُهَل أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة

١٥٢٤- عنِ ابنِ عباسٍ قال «إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المنازلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِهنَّ ممن أراد الحجَّ والعُمرةَ، ومَن كانَ دونَ ذلك فمنِ حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكةَ مِن مكةَ».

[الحديث ١٥٢٤-أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله (باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

قوله (وقت[1] رسول الله ﷺلأهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام.

قوله (ذا الحليفة) مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال وبها بئر يقال لها بئر علي.

قوله (الجحفة) وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

قوله (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع، والمراد منها هنا التي

---

(١) رواية الباب واليونينية " إنّ النبي ﷺ وقّت"

أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق.

قوله (ولأهل اليمن يلملم) مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً. (تنبيه): أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين.

قوله (هنّ لهم[١]) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولايؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

قوله (فمن حيث أنشأ) أى فميقاته من حيث أنشاء الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه.

قوله (من مكة) أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج. وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة[٢]. قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعين حمله على القارن. واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور: يأثم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب. وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبياً، ومالك بشرط أن لا يبعد، وأحمد لا يسقط بشيء.

(تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز.

٨- باب ميقاتِ أهلِ المدينة، ولا يُهلُّوا قبلَ ذي الحُليفة

١٥٢٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهَ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «يُهِل أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشامِ منَ الجُحفةِ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ». قال عبدُ اللهِ

(١) رواية الباب واليونينية "هن لهنّ" بالتذكير.
(٢) كتاب العمرة باب / ٦ ح ١٧٨٤ - ١٠١/٢

«ويلغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺقال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ».

٩- باب مُهَلِّ أهل الشأم

١٥٢٦- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دُونهنَّ فمُهَلُّه من أهلهِ وكذلك حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها»

١٠- باب مُهَلِّ أهلِ نجدٍ

١٥٢٧- عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيهِ «وقَّت النبيُّ ﷺ»

١٥٢٨- عن سالمِ بنِ عبد الله عن أبيه رضيَ اللهُ عنه «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذو الحُليفة، ومُهَلُّ أهلِ الشأمِ مَهْيَعةُ وهي الجُحفَةُ، وأهلِ نجدٍ قرنٌ» قال ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما «زَعموا أنَّ النبيَّ ﷺ قال -ولم أسمَعْه-: ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ»

١١- باب مُهَلِّ مَن كانَ دونَ المواقيت

١٥٢٩- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ:وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْناً، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عَلَيْهِنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ ممن كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دُونهنَّ فمن أَهْلِهِ، حتى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها»

١٢- باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

١٥٣٠- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهل الشأمِ الجُحفة، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم، هنَّ لأهلهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرهم ممن أراد الحجَّ والعُمرةَ، فمن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكة»

١٣- باب ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العراق

١٥٣١- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ «لما فُتحَ هذانِ المِصرانِ أتَوا عُمرَ فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ :حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرناً وهو جَورٌ عن طريقِنا، وإنَّا إنْ أرَدنا قَرْناً شَقَّ علينا. قال: فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم. فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ»

قوله (باب ذات عرق لأهل العراق) وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة

مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قوله (لما فتح هذان المصران) المراد بهما الكوفة والبصرة والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

قوله (فانظروا حذوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد منه.

وروى الشافعي من طريق طاوس قال «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق» وقال في «الأم»: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمعَ عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند» والنووي في «شرح مسلم» وكذا وقع في «المدونة» لمالك، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في«شرح المهذب» أنه منصوص، ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم.

١٤- باب * ١٥٣٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحُليفةِ فصلّى بها، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُ ذلك»

قوله (أناخ) أي أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها.

١٥- باب خُروجِ النبيِّ ﷺ على طريق الشَّجرة

١٥٣٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ من طريقِ الشجرةِ ويَدخُلُ من طريقِ المُعَرَّسِ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجعَ صلّى بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي وباتَ حتى يُصبحَ»

قوله (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب.

١٦- باب قولِ النبيِّ ﷺ «العقيقُ وادٍ مُبارَك»

١٥٣٤- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّه سمع عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول «سمعتُ النبيَّ ﷺ: :بوادي العَقيقِ يقول: أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربّي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المباركِ وقل: عُمرةٌ في حَجّة»

[الحديث ١٥٣٤- طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣]

١٥٣٥- عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه رضيَ الله عنه «عن النبيِّ ﷺ أنه رُؤِيَ وهو في مُعرَّسٍ بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي قيلَ له: إنكَ ببطحاءَ مباركةٍ. وقد أناخ بنا سالمٌ يتوخَّى بالمُناخ الذي كان عبدُ اللهِ يُنيخ يَتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أسفلَ من المسجدِ الذي ببطن الوادي، بينهم وبينَ الطريقِ وسَطٌ من ذلك»

قوله (آت من ربي) هو جبريل.

قوله (فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

قوله (وقل عمرة في حجة) أي قل جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً.

قوله في حديث ابن عمر (أنه أري[1]) أي في المنام.

١٧- باب غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ منَ الثِّياب

١٥٣٦- عن صفوانَ بنَ يعلى «أنَّ يَعلى قال لعُمرَ رضيَ الله عنه: أرِني النبيَّ ﷺ حينَ يُوحى إليهِ. قال: فبينما النبيُّ ﷺ: بالجِعْرانةِ -ومعهُ نفرٌ من أصحابهِ- جاءهُ رجلٌ فقال: يارسولَ اللهِ، كيفَ ترَى في رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتضَمِّخٌ بطيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ: ساعةً، فجاءه الوَحيُ، فأشارَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه إلى يَعلى، فجاءَ يَعلَى، -وعلى رسولِ اللهِ ﷺ: ثوبٌ قد أظِلَّ به- فأدخلَ رأسَهُ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ: محمرُّ الوَجهِ وهوَ يَغِطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال: أينَ الذي سألَ عنِ العُمرةِ؟ فأُتيَ برجُلٍ فقال: اغسِلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنَعُ في حجَّتِكَ». قلت لعطاءٍ: أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرَهُ أن يغسِلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: نعم».

[الحديث ١٥٣٦- أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

قوله (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق نوع من الطيب مركب فيه زغفران.

قوله (قد أظل به) أي جعل عليه كالظلة.

قوله (يغط) أي ينفخ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر[2] عنه.

قوله (سُرِّيَ) أي كشف عنه شيئاً بعد شيء.

---

(١) رواية الباب واليونينية "رؤى"
(٢) كتاب العمرة باب / ١٠ ح ١٧٨٩ - ٢/ ١٠٤

قوله (اغسل الطيب الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث. وهي في سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران. وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً «ولا يلبس- أي المحرم- من الثياب شيئاً مسه زعفران» وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة» وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده[1]، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه.

١٨- باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ

وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ، ويَترجَّلُ ويَدَّهِنُ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما: يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحانَ، ويَنظُرُ في المِرآةِ، ويَتداوَى بما يأكلُ الزَّيتِ والسَّمنِ، وقال عطاءٌ: يَتخَتَّمُ ويَلبَسُ الهِميانَ. وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وهو محرِمٌ وقد حزَمَ على بطنِهِ بثوبٍ ولم ترَ عائشةُ بالتُّبَّانِ بأساً للذينَ يَرحَلونَ هَودَجَها.

١٥٣٧- عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيتِ، فذكرته لإبراهيم قال: ما تَصنَعُ بقولِه:

١٥٣٨- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «كأني أنظرُ إلى وبيص الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ مُحرِمٌ».

١٥٣٩- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ حِينَ يُحرِمُ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ».

[الحديث ١٥٣٩- أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

قوله (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب،

(١) كتاب الحج باب / ٢٣ ح ١٥٤٥ - ٢/ ١٤

لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والإدهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم.

قوله (وقال ابن عباس الخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان» واختلف في الريحان فقال إسحق: يباح، وتوقف أحمد. وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية. ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا. وأما النظر في المِرآة فعن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم، وأما التداوي فعن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل» وقال أيضاً «إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن.

قوله (وقال عطاء يتختم ويلبس الهيمان) يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط.

قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) يرحلون قال الجوهري: رحلت البعير أرحله إذا شددت على ظهره الرحل .

قوله (يدهن بالزيت) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً.

قوله (وبيص) هو البريق.

قوله (لإحرامه) أي لأجل إحرامه.

قوله (ولحله) أي بعد أن يرمي ويحلق، واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقي عينه بعده. واحتج المالكية بأمور: منها أنه اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل «ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً» فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضاً «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً» فهو ظاهر في أن نضح الطيب -وهو ظهور رائحته- كان في حال إحرامه، واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم -منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله

ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث-فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر به. فهؤلاء .فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه.

قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة. ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها «قبل أن يطوف بالبيت»

١٩- باب مَن أَهَلَّ مُلَبِّداً

١٥٤٠- عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً»

[الحديث ١٥٤٠- أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

قوله (باب من أهل ملبداً) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

٢٠- باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفة

١٥٤١- عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ أباهُ يقول «مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ: إلا مِن عند المسجد» يعني مسجدَ ذي الحُلَيفةِ

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي لمن حج من المدينة وسيأتي للمصنف بعد أبواب ترجمة «من أهلَّ حين استوت به راحلته[1] » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل» وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير «قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله -فذكر الحديث وفيه- فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله، ثم

(١) كتاب الحج باب / ٢٨ ح ١٥٥٢ - ١٧/٢

أهل ثانياً ثالثاً» فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل

٢١- باب ما لا يَلبَسُ المُحرمُ منَ الثياب

١٥٤٢- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ الله عنهما «أن رجُلاً قال: يارسول اللهِ، ما يَلبَسُ المُحرمُ من الثياب؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا يلبَسُ القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يَجدُ نعلين فليَلبَسْ خُفَّينِ وليَقْطَعهما أسفلَ منَ الكعبينِ. ولا تَلبَسوا منَ الثياب شيئاً مَسَّهُ زعفرانٌ أو ورْسٌ»

قوله (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن.

قوله (ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القمص الخ) قال النووي: قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى. وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى.

قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره. وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى.

قوله (لايجد نعلين) واستدل بقوله «فإن لم يجد» على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور.

قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) الورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

٢٢- باب الرُكوبِ والارْتِدافِ في الحجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤- عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما«أنَّ أسامةَ رضيَ الله عنه كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ:مِن عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفةِ، ثمَّ أردفَ الفضلَ منَ المُزدلِفةِ إلى منىً، قال، فكلاهما

قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتى رَمى جَمرةَ العَقبةِ»

[الحديث ١٥٤٣- طرفه في: ١٦٨٦]

[الحديث ١٥٤٤- أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]

٢٣- باب مايَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثياب والأرديَة والأُزُر

ولبِسَتْ عائشةُ رضيَ الله عنها الثيابَ المعصفرَة -وهيَ محرمةٌ- وقالت: لا تَلَثَّمْ ولا تتبَرْقَعْ ولا تَلبَسْ ثوباً بوَرْسٍ ولا زَعْفرانٍ. وقال جابرٌ: لا أرى المُعصفَرَ طيباً. ولم ترَ عائشةُ بأساً بالحُليِّ والثوبِ الأسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأةِ. وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أن يُبْدِلَ ثيابَهُ

١٥٤٥- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «انطلَقَ النبيُّ ﷺ منَ المدينة بعدَ ما ترَجَّل وادَّهنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلا المزَعفَرةَ التي تَردَعُ على الجلدِ، فأصبحَ بذي الحُليفَةِ، ركبَ راحلتَهُ حتى استوى على البيداءِ أهلَّ هوَ وأصحابهُ، وقَلَّدَ بدنَتَهُ، وذلك لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعدَةِ، فقدمَ مكةَ لأربعِ ليالٍ خَلَونَ من ذي الحَجَّةِ، فطافَ بالبيتِ، وسعى بينَ الصَّفا والمروةِ، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدنِه لأنهُ قَلَّدها، ثمَّ نزَلَ بأعلى مكةَ عندَ الحَجونِ وهوَ مُهلٌّ بالحجِّ، ولم يقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجع من عرَفة، وأمرَ أصحابهُ أن يَطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثمَّ يُقصِّروا من رُءوسِهم ثمَّ يَحِلّوا، وذلكَ لمن لم يَكن معه بدَنَة قَلَّدَها، ومَن كانت معهُ امرأتُهُ فهي لهُ حلالٌ والطِّيبُ والثيابُ»

[الحديث ١٥٤٥- طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١]

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) والأزر جمع إزار .

قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم

قوله (وقالت) أي عائشة (لا تلثم) أي لا تغطي شفتها بثوب.

قوله (لا أرى المعصفر طيباً) أي تطيباً.

قوله (ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت «كنا مع رسول الله ﷺ: إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه» انتهى.

قوله (ترجل) أي سرح شعره.

قوله (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا

قوله (التي تردع) أي تلطخ والردع أثر الطيب. وقوله «الحجون» هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة

٢٤- باب من باتَ بذي الحُليفةِ حتى أصبحَ

قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٥٤٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله قال «صلّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً، وبذي الحُليفةِ ركعتينِ، ثمَّ باتَ حتى أصبح بذي الحُليفةِ، فلمَّا ركبَ راحلتهُ واستَوَتْ به أهلَّ»

١٥٤٧- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى الظُّهر بالمدينةِ أربعاً، وصلّى العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتين، قال: وأحسبُهُ باتَ بها حتى أصبحَ»

قوله (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلاً.

قوله (وبذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره.

٢٥- باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

١٥٤٨- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «صلّى النَبيُّ ﷺ بالَمدينةِ الظُهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعاً»

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري: الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية.

قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أي بالحج والعمرة وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية

٢٦- باب التَّلْبية

١٥٤٩- عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ تَلبيةَ رسولِ الله ﷺ : لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، لبَّيك لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك»

١٥٥٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت «إني لأعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي: لبَّيكَ اللّهم لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك» .

قوله (لبيك) ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى. قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

قوله (إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك» الحديث. وقال في آخره «لا يزيد على هذه الكلمات» زاد مسلم من هذا الوجه، «قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل» وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال «كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبّوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج؟ فقال: إنه لذو المعارج. وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى. ويدلّ على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال «كان من تلبية النبي ﷺ» فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول «لبيك غفار الذنوب» وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج «حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ» قال «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته» وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال «والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» وفي رواية البيهقي «ذا المعارج وذا

الفواضل» وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور. (تكميل): لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة: الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. ثانيها واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. رابعها أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة.

٢٧-باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتكبير قبلَ الإهلالِ عندَ الركوبِ على الدابَّة

١٥٥١- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ -ونحنُ معهُ بالمدينةِ- الظُّهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتين، ثمَّ باتَ بها حتى أصبحَ، ثمَّ ركبَ حتى استوت به على البيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قدمنا أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتى كان يومُ التَّرويةِ أهلُّوا بالحجِّ. قال ونحرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيدِهِ قياماً، وذبحَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ كَبشينِ أملحَينِ».

قوله (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) والمراد، بالإهلال هنا التلبية، وهذا الحكم -وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال- قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية. ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبَّى.

٢٨- باب مَن أهلَّ حينَ استوَتْ به راحلتُه قائمةً

١٥٥٢- عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «أهلَّ النبيُّ ﷺ حينَ استوتْ بهِ راحلتُهُ قائمةً»

٢٩- باب الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ

١٥٥٣- عن أيوبٍ عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا صلَّى بالغداةِ بذي الحُليفة أمرَ براحلتِهِ فرُحِلت، فإذا استوتْ به استقبَلَ القِبلةَ قائماً ثمَّ يُلبِّي حتى يَبلُغَ

المَحرمَ، ثمَّ يُمسِكُ، حتى إذا جاء ذا طُوىً باتَ به حتى يُصبِحَ، فإذا صلَّى الغداةَ اغتَسَلَ وزعمَ أنَّ رسولَ اللهِ فعلَ ذلك».

[الحديث ١٥٥٣- أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤]

١٥٥٤- عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طيبةٌ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُليفةِ فيُصلِّي، ثمَّ يركبُ. وإذا استوَتْ به راحلتُه قائمةً أحرمَ ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ»

قوله (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة.

قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً.

قوله (ذا طوى) واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر.

قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولي المجاب ظهره بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره. ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للإحرام

٣٠ ـ باب التَّلبيةِ إذا انحدَرَ في الوادي

١٥٥٥- عن مُجاهدٍ قال «كنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، فذكروا الدَّجَّالَ أنهُ قال مَكتوبٌ بينَ عينيهِ: كافر. فقال ابنُ عبَّاسٍ: لم أسمعهُ، ولكنه قال: أما موسى كأني أنظرُ إليهِ إذا انحدَرَ في الوادي يُلبِّي»

[الحديث - ١٥٥٥ طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]

قوله (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله «كأني أنظر» على أوجه: الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، قال القرطبي: حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، لقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية. لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ﷺ ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثالاً فيرى في اليقظة كما يرى في النوم. ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا، ولهذا قال «كأني». ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه

به قال «كأني أنظر إليه» . رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي. وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس ببعيد والله أعلم.

٣١- باب كيفَ تُهلُّ الحائضُ والنُّفَساء

أهلَّ: تكلَّمَ به. واستهللنا وأهللنا الهلالَ: كلُّه من الظُّهورِ. واستهلَّ المطرُ: خرجَ منَ السَّحاب (وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ) وهوَ منِ استهلالِ الصبيِّ

١٥٥٦- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت «خرَجنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّة الوَداعِ فأهللنا بعُمرةٍ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: مَن كان معهُ هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً. فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فشكوتُ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: انقُضي رأسَكِ وامتَشِطي وأهلي بالحجِّ ودَعي العُمرةَ، ففعلتُ. فلمَّا قضينا الحجَّ أرسلَني النبيُّ ﷺ معَ عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرٍ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ فقال: هذه مكانَ عُمرتكِ. قالت: فطافَ الذين كانوا أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منىً، وأما الذينَ جَمَعوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا طَوافاً واحداً»

قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم.

قوله (ما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي) أي أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه، وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح للأصنام، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالبا.

٣٢- باب مَن أهلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٥٥٧- عن جابرٍ رضيَ الله عنه «أمرَ النبيُّ ﷺ علياً رضيَ اللهُ عنه أن يُقيمَ على إحرامه، وذكرَ قولَ سُراقةَ»

[الحديث ١٥٥٧- أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٥٥٨- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «قَدِمَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه على النبيِّ ﷺ منَ اليمن فقال: بما أهللتَ؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ فقال: لولا أنَّ معي الهدْيَ لأحللت» وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ عنِ ابنِ جُريجٍ «قال له النبيُّ ﷺ : بما أهللتَ يا عليُّ؟ قال:

بما أهل به النبيُّ ﷺ . قال: فأهْلِ وامكُثْ حَراماً كما أنت»

١٥٥٩- عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال «بعثَني النبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمن، فجئتُ وهوَ بالبَطحاء فقال: بما أهللتَ قلتُ أهللتُ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: هل معكَ مِن هَدْيٍ؟ قلت: لا. فأمرَني فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ. ثمَّ أمرَني فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً مِن قومي فمشَطَتْني أو غسَلَتْ رأسي. فقدِمَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال: إن نأخُذْ بكتابِ اللهِ فإنه يأمُرنا بالتمام، قال اللهُ [١٩٦البقرة]: (وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ) . وإن نأخُذ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ»

[الحديث ١٥٥٩، أطرافه في: ١٥٦٥-، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام. وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين

قوله (قلت أهللت) في رواية شعبة «قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال أحسنت» .

قوله (إن نأخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة. قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة.

٣٣- باب قولِ الله تعالى: {الحجُّ أشهُرٌ معلومات، فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحج} /البقرة:١٩٧/. {يسألونَكَ عنِ الأهِلَّةِ قل هي مواقيتُ للنَّاسِ والحَجِّ} /البقرة:١٨٩/

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أشهُرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحَجَّة

وقال ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما «منَ السُّنةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أشهُرِ الحجِّ

وكره عثمانُ رضيَ الله عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرمانَ

١٥٦٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «خَرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في أشهُرِ الحجِّ، وليالي الحجِّ، وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بِسَرِفَ، قالت: فخرَجَ إلى أصحابِهِ فقال: مَن لم يكنْ

منكم معهُ هَدْيٌ فأحَبَّ أن يَجعلَها عُمرةً فليَفعلْ، ومَن كان معهُ الهَديُ فلا. قالت: فالآخذُ بها والتاركُ لها من أصحابِه. قالت: فأمّا رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابه فكانوا أهلَ قُوّةٍ وكان معهمُ الهديُ فلم يَقدِروا على العُمرة. قالت: فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ؟ قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابكَ فَمُنِعْتُ العُمرةَ. قال: وما شأنُكِ؟ قلت: لا أصلِّي، قال: فلا يَضيرُكِ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتكِ فعسى اللهُ أن يرزُقَكيها. قالت: فخرجنا في حَجَّتِه حتى قدمنا مِنىً فطَهَرْتُ ثم خرجتُ من مِنىً فأفضْتُ بالبيتِ. قالت: ثم خرجتُ معهُ في النَّفر الآخِرِ حتى نزلَ المحصَّبَ ونزلنا معه، فدعا عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ فقال: اخرُجْ بأختكَ منَ الحَرَمِ فلتُهِلَّ بعُمرةٍ ثم أفرُغا ثم ائتِيا ها هنا فإني انظُرُكُما حتى تأتياني. قالت فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ وفرغتُ منَ الطوافِ ثم جِئتُهُ بسَحَرَ فقال: هل فرغتم؟ فقلتُ نعم، فآذَنَ بالرَّحيلِ في أصحابه، فارتحلَ الناسُ، فمرَّ متوجِّهاً إلى المدينة» ضيرِ من ضارَ يَضيرُ ضيراً، ويقال ضارَ يَضورُ ضَوراً، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً .

قوله (وكره عثمان رضيَ الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه» وقال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك» وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود بان أبي هند قال «لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع» وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً . ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، وقوله فيه «وحُرُم الحج» أي أزمنته وأمكنته وحالاته وقوله «قلت لا أصلي»كناية عن أنها حاضت

٢٤- باب التمتع والقِران والإفراد بالحجِّ وفسخِ الحجِّ لمن لم يكنْ معهُ هَدْيٌ

١٥٦١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نُرى إلا أنهُ الحجُّ، فلما قَدِمنا تَطوَّفنا بالبيت، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساق الهَديَ أن يَحِلَّ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهديَ ونِساؤهُ لم يَسُقنَ فأحللنَ. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فحِضتُ، فلم أطُفْ بالبيتِ. فلما كانت ليلةُ الحصبةِ قالت: يا رسولَ اللهِ، يَرجِعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأرجعُ أنا بحجَّةٍ . قال: وما طُفتِ ليالِيَ قدِمْنا مكةَ؟ قلتُ: لا. قال: فاذهبي معَ أخيكِ إلى التَّنعيم

فأهلِّي بعُمرة، ثمَّ مَوعِدُك كذا وكذا . قالت صفية: ما أراني إلاَّ حابِستَهم. قال: عَقْرَى حَلقى، أو ما طفتِ يومَ النحرِ؟ قالت: قلتُ بلى. قال: لا بأسَ، انفري. قالت عائشةُ رضيَ الله عنها: فلَقِيَني النبي ﷺ وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبطٌ منها»

١٥٦٢- عن عروة بن الزُّبير عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها قالت «خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ . فأما مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلُّوا حتى كان يومُ النَّحرِ»

١٥٦٣- عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال «شهدتُ عثمان وعلياً رضيَ اللهُ عنهما، وعثمانُ ينهى عن المتعةِ وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى عليٌّ، أهلَّ بهما: لَبَّيك بعُمرةٍ وحَجَّة، قال: ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ لقولِ أحد»

[الحديث ١٥٦٣- طرفه في: ١٥٦٩]

١٥٦٤- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كانوا يَرَونَ أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ مِن أفجَرِ الفُجورِ في الأرض، ويجعلونَ المحرَّم صَفَراً، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعفا الأثَر، وانسَلَخ صفر، حلتِ العُمرةُ لمن اعتمر . قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً، فتَعاظَمَ ذلك عندهم فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قال: حِلٌّ كلُّه»

١٥٦٥- عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال «قَدمتُ على النبيِّ ﷺ فأرَهُ بالحِلِّ»

١٥٦٦- عن ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت «يا رسولَ الله، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحْلِل أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ»

[الحديث ١٥٦٦- أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

١٥٦٧- عن أبي جمرةَ نَصرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعيُّ قال «تَمتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فأمرني، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجُلاً يقولُ لي: حَجٌّ مَبرورٌ وعُمرةٌ مُتَقبَّلةٌ، فأخبرتُ ابنَ عبَّاس فقال: سُنَّةُ النبي ﷺ. فقال لي: أقِمْ عندي فأجعلَ لكَ سهماً مِن مالي. قال شعبةُ: فقلت: لِمَ؟ فقال للرُّؤيا التي رأيت»

[الحديث ١٥٦٧- طرفه في: ١٦٨٨]

١٥٦٨- عن أبي شهابٍ قال: قدمتُ متمتِّعاً مكةَ بعمرةٍ، فدخلنا قبلَ التَّروية بثلاثةِ

أيام، فقال لي أناسٌ من أهلِ مكةَ: تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكيةً، فدخلتُ على عَطاءٍ أستَفتيهِ فقال «حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما أنه حجَّ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفرداً فقال لهم: أحِلوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقَصِّروا ثمَّ أقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قَدِمْتم بها مُتعةً، فقالوا: كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أني سُقتُ الهَديَ لفعلتُ مِثلَ الذي أمرتكم، ولكن لا يَحِل مني حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلهُ. ففَعلوا»

١٥٦٩- عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال «اختَلفَ عليٌّ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهما وهُما بعُسْفانَ في المتعةِ، فقال عليٌّ: ما تريدُ إلا أن تنهى عن أمرٍ فعلهُ النبيُّ ﷺ. فلما رأى ذلكَ عليٌّ أهل بهما جميعاً»

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى.

قوله (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل) أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

قوله (ونساؤه لم يسقن) أي الهدي.

قوله (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة . وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي على أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور . والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على عليٍّ مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم.(كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أي

يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية.

قوله (ويجعلون المحرم صفر) وأما جعلهم ذلك فقال النووي: قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالي عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا) الآية.

قوله (ويقولون إذا برأ الدبر) أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور.

قوله (أي الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. وقال النووي: الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً. ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال النووي وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل. وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلي الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشيء لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة.

قوله (لبدت) أي شعر رأسي، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

قوله (ثم قال لي) أي ابن عباس (قم عندي وأجعل لك[١] سهماً من مالي) أي نصيباً (قال شعبة فقلت) يعني لأبي جمرة (ولم)؟ أي استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أي

(١) رواية الباب واليونينية "فقال لي أقم عندي فاجعل لك"

لأجل الرؤيا المذكورة. ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم. والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي الخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم.

٣٥- باب مَن لَبَّى بالحجِّ وسمَّاه

١٥٧٠- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «قَدِمنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن نقولُ: لَبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ بالحجِّ، فأمرنا رسولُ اللهِ ﷺ فجعلناها عُمرةً».

قوله (باب من لبى بالحج وسماه) ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

٣٦- باب التَّمتُّعِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

١٥٧١- عن قَتادةَ قال: حدَّثني مُطَرِّفٌ عن عِمرانَ رَضيَ اللهُ عنهُ قال «تَمتَّعنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنزلَ القُرآن، قال رجلٌ برأيِهِ ما شاء».

[الحديث ١٥٧١- طرفه في: ٤٥١٨]

قوله (ونزل القرآن[١]) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية

قوله (قال رجل برأيه ما شاء) قال البخاري يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين. وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما. وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير. وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة . وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

٣٧- باب قولِ اللهِ تعالى
{ذلك لمن لم يكنْ أهلُه حاضِري المسجدِ الحرامِ} /البقرة:١٩٦/.

١٥٧٢- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سُئلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال «أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأهللنا، فلما قدِمنا مكةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمرةً إلا مَن قلَّد الهَدْيَ، فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتينا النساءَ ولبسنا الثيابَ، وقال: مَن قلَّد الهديَ فإنه لا يَحلُّ له حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه. ثمَّ

(١) رواية الباب واليونينية "فنزل القرآن"

أمرنا عشيةَ التَّرويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ . فإذا فرغْنا منَ المناسكِ جئنا فطفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ حَجُّنا وعلينا الهَدْيُ كما قال الله تعالى البقرة/١٩٦/ {فما استَيسرَ من الهديِ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجَعتم} إلى أمصاركم، الشاةُ تَجزي. فجمعوا نُسكين في عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة، فإنَّ الله تعالى أنزَلَه في كتابهِ وسنَّةِ نبيِّه ﷺ وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ، قال الله (ذلكَ لمن لم يَكنْ أهلُه حاضِري المسجدِ الحرام) وأشهُرُ الحجِّ التي ذكر اللهُ تعالى: شوَّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحَجَّة، فمن تَمتَّعَ في هذه الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم» والرَّفَثُ: الجماعُ، والفُسوقُ: المعاصي، والجِدالُ: المِراءُ.

قوله (باب قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه، وقال طاوس وطائفة: هم أهل الحرم وهو الظاهر، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد، وقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة.

قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلَّ بالحج مفرداً.

قوله (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً.

قوله (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة.

قوله (الشاة تجزي) أى عن الهدي.

٣٨- باب الاغتسالِ عندَ دُخولِ مكةَ

١٥٧٣- عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا دَخل أدنى الحَرَمِ أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ، ثمَّ يَبيتُ بذي طُوىً، ثمَّ يصلِّي به الصبحَ ويغتَسِلُ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك»

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء

٣٩- باب دُخولِ مكةَ نهاراً أو ليلاً

باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوىً حتى أصبح ثمَّ دخل مكة. وكان ابنُ عمر رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُه

١٥٧٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتى أصبحَ ثم دخلَ مكةَ، وكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يفعلُه»

قوله (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) وقد أخرجه مسلم بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً» وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة. وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً. وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلو ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ. إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى. وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً

٤٠- باب مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ

١٥٧٥- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان رسولُ الله ﷺ يَدخُل مِنَ الثَّنِيةِ العليا، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلى»

[الحديث ١٥٧٥، طرفه في: ١٥٧٦]

٤١- باب من أينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

١٥٧٦- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل مكةَ من كَداءٍ مِنَ الثَّنيةِ العُليا التي بالبَطحاء، ويَخرُجُ منَ الثَّنيةِ السُّفلى»

١٥٧٧- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاء إلى مكةَ دخلَ من أعلاها وخَرَجَ من أسفلِها»

[الحديث ١٥٧٧- أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ وخرج من كُداً مِن أعلى مكةَ»

١٥٧٩- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عامَ الفتحِ من كَداءٍ أعلى مكةَ». قال هشامٌ وكان عُروةُ يَدخلُ على كِلتيهما -من كَداءٍ وكُداً- وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ، وكانت أقربهما إلى منزلِه

١٥٨٠- عن عُروةَ «دخل النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أعلى مكةَ، وكان عروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كَداء، وكان أقربهما إلى منزله»

١٥٨١- عن هشام عن أبيه «دخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداء، وكان عُروةُ يَدخلُ منهما كِليهما، وأكثرُ مايدخلُ من كَداء أقربهما إلى منزلِه»

قال أبو عبد الله: كَداءٌ وكُداً مَوضعانِ

قوله (من كداءٍ) هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون.

٤٢- باب فضلِ مكةَ وبُنيانها

وقولِه تعالى{وإذ جَعلنا البيتَ مثابةً للناسِ وأمناً واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مُصلًّى وعَهِدْنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أن طَهِّرا بَيتيَ للطائفينَ والعاكفينَ والرُّكَّعِ السُّجود. وإذا قال إبراهيمُ ربِّ اجعلْ هذا بلداً آمناً وارزُقْ أهلَهُ منَ الثَّمَراتِ مَن آمنَ منهم باللهِ واليومِ الآخرِ، قال ومَن كفرَ فأُمَتِّعُهُ قليلاً ثمَّ أضْطَرُّهُ إلى عذابِ النارِ وبئسَ المصير. وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيتِ وإسماعيلُ، ربَّنا تقبَّل منَّا إنَّكَ أنتَ السميعُ العليم. ربَّنا واجعلنا مُسلِمَيْنِ لكَ ومِن ذُرِّيتِنا أمَّةً مُسلمةً لكَ وأرِنا مَناسِكَنا وتُبْ علينا، إنكَ أنتَ التوَّابُ الرحيم} /البقرة:١٢٥- ١٢٨/

١٥٨٢- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «لمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنقُلانِ الحجارةَ، فقال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ: اجعلْ إزارَكَ على رَقَبَتِكَ. فخرَّ إلى الأرضِ، وطَمَحَت عيناهُ إلى السماء، فقال: أرِني إزاري، فشَدَّهُ عليه»

١٥٨٣-عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهما زوجِ النبيِّ ﷺ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لما بَنَوا الكعبةَ اقتَصَروا على قواعدِ إبراهيمَ، فقلتُ له: يا رسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قال: لولا حِدثانُ قومِكِ بالكُفرِ لفَعَلتُ»

فقال عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنه: لئن كانت عائشةُ رضيَ الله عنها سمعتْ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تركَ استلامَ الرُّكنَينِ اللذَينِ يَلِيانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ

١٥٨٤- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: نعم. قلتُ: فما لهم لم يُدخِلوهُ في البيت؟ قال: إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهم النفقةُ. قلتُ: فما شأنُ بابِه مُرتَفِعاً؟ قال: فعلَ ذلكِ قومُكِ ليُدخِلوا مَن شاءوا ويَمنَعوا مَن شاءوا، ولولا أنَّ قومكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ فأخاف أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَه بالأرض»

١٥٨٥- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «قال لي رسولُ الله ﷺ: لولا حداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنَقَضتُ البيت ثمَّ لَبَنَيتُهُ على أساس إبراهيمَ عليه السلامُ، فإنَّ قُريشاً استَقصَرَتْ بناءَهُ، وجعلت له خَلْفاً». قال أبو معاوية: حدَّثنا هشامٌ: خلفاً يعني باباً.

١٥٨٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: يا عائشةُ لولا أن قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمَرتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدخَلتُ فيه ما أُخرِجَ منه، وألزَقتُه بالأرضِ،

وجعلتُ له بابَيْنِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساسَ إبراهيم». فذلك الذي حملَ ابنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما على هَدمِهِ. قال يزيدُ: وشَهِدتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هدَمَهُ وبَنَاهُ وأدخلَ فيه منَ الحجرْ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأسنِمةِ الإبلِ. قال جرير: فقلتُ له أينَ مَوضِعَهُ؟ قال: أُرِيكَهُ الآن. فدخلتُ معهُ الحِجرَ، فأشارَ إلى مكانٍ فقال: ها هنا. قال جَرِيرٌ: فحَزَرْتُ مِنَ الحِجرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوَها

قوله (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا}) والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا، وقوله (والركع السجود) استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض.

قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات. ثم أتى به جمعا فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة.

قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة. وقيل المعنى وتب على من اتبعنا.

قوله (أرني إزاري) أي أعطني.

قوله (لولا حدثان) أي قرب عهدهم.

قوله (لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم.

قوله (استلام) افتعال من السلام. والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد.

قوله (يليان) أي يقربان من (الحِجْر) وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريباً.

قوله (عن الجدر) قال الخليل: الجدر لغة في الجدار انتهى.

قوله (أمن البيت هو؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت.

قوله (قصرت بهم النفقة) أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره. ويوضحه ما ذكر ابن إسحق في «السيرة» أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم- وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي- قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس» وروى سفيان بن عيينة في جامعه «عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال: إن قريشاً تقربت

لبناء الكعبة -أي بالنفقة الطيبة- فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر، قال عمر صدقت».

قوله (فحزرت) أي قدرت. وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم[١] وهو «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عبارته المستحب. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ. (تكميل): حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت» وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن النبي ﷺ قال «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة -يعني الكعبة- حق تعظيمها. فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في «كتاب مكة» وسنده حسن.

٤٣- باب فضلِ الحَرَم

وقولهُ تعالى {إنّما أمرتُ أن أعبدَ ربَّ هذه البلدةَ الذي حرَّمها ولهُ كلُ شيءٍ ، وأمرت أَنْ أكونَ من المسلمين} /النمل:٩١/ وقوله جلَّ ذِكرُه {أَوَ لم نُمَكِّن لهم حرماً آمنا يُجبى إليه ثمراتُ كل شيء رزقاً من لدُنَّا ، ولكن أكثرَهم لا يعلمون} /القصص:٥٧/

١٥٨٧- عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال «قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: إنَّ هذا البلد حرَّمهُ اللهُ ، لا يُعْضَدُ شَوكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقطُ لقُطَتَهُ إلا من عرَّفها».

قوله (باب فضل الحرم) أي المكي.

قوله (أولم نمكن لهم حرماً آمناً الآية) روى النسائي في التفسير «أن الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل رداً عليه (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً) الآية» أي إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون أمناً لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق.

---

(١) كتاب العلم باب / ٤٨ ح ١٢٦ - ١ / ١٢٤

٤٤- باب تَوريث دُورِ مكةَ وبَيعها وشرائها

وأنَّ الناسَ في المسجد الحرامِ سواء خاصَّة لقوله تعالى{إنَّ الذيْن كفروا ويَصدُّون عن سبيل الله والمسجدِ الحرام الذي جعلناهُ للناسِ سواءً العاكِفُ فيه والباد، ومَن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظُلمٍ نُذقهُ من عذابٍ أليم}/الحج:٢٥: البادي: الطارىء. معكوفاً: محبوساً.

١٥٨٨- عن أسامةَ بنَ زيدٍ رضيَ الله عنهما أنه قال: يا رسولَ اللهِ أينَ تنزلُ، في دارِكَ بمكة؟ فقال: وهل تَركَ عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُور؟ وكان عقيلٌ ورث أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ رضيَ الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمينِ وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، فكان عُمرُ بنُ الخطاب رضيَ اللهُ عنه يقول: لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ» قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأوَّلون قولَ اللهِ تعالى /٧٢ الأنفال/: {إنَّ الَّذين آمنوا وهاجروا وجاهَدوا بأموالهم وأنفُسِهِم في سبيل اللهِ والذين آوَواْ ونصروا أولئكَ بعضُهم أولياء بعض} الآية.

الحديث ١٥٨٨- أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى (إن الذين كفروا ويصدُّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء) الآية . قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوَّب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر. وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها، وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي. واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة[1]، ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً. لينزل البادي حيث شاء، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً

(١) بل في كتاب الخصومات باب / ٨ ح ٢٤٢٣ - ٢ / ٣٧٤

بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون.

قوله (معكوفاً محبوساً) والمراد بالعاكف المقيم. وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال: أردت أن أعتكف وأنا بمكة. فسألت سعيد بن جبير فقال: أنت عاكف، ثم قرأ هذه الآية.

قوله (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع وهو المنزل المشتمل على أبيات.

قوله (وكان عقيل الخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها.

قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) أي كانوا يفسرون قوله تعالى {بعضهم أولياء بعض} بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره.

٤٥- باب نزولِ النبيِّ ﷺ مكةَ

١٥٨٩- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «قال رسولُ الله ﷺ حينَ أراد قُدومَ مكةَ: منزِلُنا غداً إن شاء اللهُ بِخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تقاسَموا على الكُفر».

[الحديث ١٥٨٩- أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]

١٥٩٠- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يومَ النَّحرِ -وهوَ بِمنى- نحنُ نازلونَ غداً بخَيفِ بَني كنانةَ حيث تقاسَموا على الكفر، يعني بذلك المحصَّب، وذلكَ أن قريشاً وكِنانةَ تحالَفتْ على بني هاشم وبني عبدِ المطّلب أو بني المطّلبِ- أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسلِّموا إليهم النبيَّ ﷺ».

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الضحاكِ عنِ الأوزاعيِّ: أخبرني ابنُ شهابٍ. وقالا: بني هاشم وبني المطّلب. قال أبو عبد الله: بني المطّلب أشبَه

قوله (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله

٤٦- باب قولِ الله تعالى /إبراهيم:٣٥/:

{وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعَل هذا البلدَ آمناً واجنُبني وبَنيَّ أن نعبُدَ الأصنامَ. ربِّ إنهنَّ أضلَلْن كثيراً منَ الناسِ، فمن تَبِعَني فإنه مني، ومَن عصاني فإنك غَفورٌ رحيم. ربَّنا إني أسكنتُ من ذُرِّيتي بوادٍ غيرِ ذي زَرعٍ عندَ بيتكَ المُحَرَّم ، ربَّنا ليقيموا الصلاةَ، فاجعل أفئدةً من الناسِ تهوي إليهم} الآية.

٤٧- باب قول الله تعالى {جَعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قياماً للناسِ والشهرَ الحرامَ والهَدْيَ والقلائدَ، ذلك لتَعلموا أنَّ اللهَ يَعلَمُ ما في السَّموات وما في الأرضِ، وأنَّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليم} /المائدة:٩٧/

١٥٩١- عن أبي هريرة رضي اله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّويقَتَينِ من الحبشة»

[الحديث ١٥٩١- طرفه في: ١٥٩٦]

١٥٩٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كانوا يصومونَ عاشوراءَ قبلَ أن يُفرضَ رَمَضانُ، وكانَ يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ. فلمَّا فرضَ اللهُ رمضانَ قال رسول اللهِ ﷺ:مَن شاء أن يصومَهُ فليَصُمْه، ومَن شاءَ أن يتركَهُ فلْيَتركْه».

[الحديث ١٥٩٢- أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

١٥٩٣- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليُحَجَّنَّ البيتُ وليُعْتَمرنَّ بعدَ خروجِ يَأجوجَ ومأجوجَ».

عن شعبةَ قال «لا تقوم الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ».

والأولُ أكثرُ.

قوله (باب قول الله تعالى:جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس إلى قوله - عليم) كأنه يشير إلى أن المراد بقوله «قياماً» أي قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا. ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء.

قوله (ليحجن) ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله «ليحجن البيت» أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك.

٤٨- باب كِسوة الكعبة

١٥٩٤- عن أبي وائلٍ قال: جلستُ معَ شَيبةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ فقال: لقد جَلسَ هذا المجلسَ عمرُ رضيَ الله عنه فقال «لقد هَممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمتهُ. قلتُ إنَّ صاحبيكَ لم يفعلا. قال: هما المرآنِ اقتدي بهما».

[الحديث ١٥٩٤- طرفه في: ٧٢٧٥]

قوله (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها.

قوله (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها. وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

قوله (إلا قسمته) أي المال.

قوله (اقتدي بهما) قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك . وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه. وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة «لأنفقت كنز الكعبة» ولفظه «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض» الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد. واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها، قال: وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال:ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته. ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف انتهى. وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل

في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز. إلا أن الفاكهي روى في «كتاب مكة» من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل عليَّ شيبة الحجي فقال يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن في إسناده راوٍ ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه. وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم «حدثني رجل من بني شيبة قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين» وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه «أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج» فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك.

٤٩- باب هَدْمِ الكعبة

قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: قال النبيُّ ﷺ «يَغزو جيشُ الكعبةَ فيُخسَفُ بهم»

١٥٩٥- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «كأني بهِ أسودَ أفحَجَ يَقلَعُها حجَراً حجراً»

١٥٩٦- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ من الحبشة»

قوله (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان. ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم. والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين.

قوله (ذو السويقتين) وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان.

قوله (من الحبشة) أي رجل من الحبشة. وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاده «قال مجاهد : فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها» قيل: هذا الحديث يخالف قول الله تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا) ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت

في صحيح مسلم «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان «لا يعمر بعده أبداً» وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لايحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى {أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا} لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله» فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم

٥٠- باب ما ذُكرَ في الحَجَرِ الأسود

١٥٩٧- عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه «أنه جاء إلى الحَجَرِ الأسود فقبَّلَهُ فقال: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبّلتُكَ»

[الحديث ١٥٩٧- طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠]

قوله (لا تضر ولا تنفع) قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى. وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب(١).

(١) كتاب الحج باب / ٦٠ ح ١٦١١ - ٤٢/٢

٥١- باب إغلاقِ البيتِ، ويُصلَّى في أيِّ نَواحي البيتِ شاء

١٥٩٨- عن سالمٍ عن أبيه أنه قال «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ هو وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ فأغلَقوا عليهم، فلمَّا فَتحوا كنتُ أوَّلَ مَن وَلِجَ، فَلَقِيتُ بلالاً فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بينَ العَمودينِ اليمانِيَّين»

وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد. وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم. وفيه استحباب دخول الكعبة وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً؛ وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة .

٥٢- باب الصلاةِ في الكعبة

١٥٩٩- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنه كان إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبَلَ الوَجهِ حينَ يَدخُلُ ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ يَمشي حتى يكونَ بينه وبينَ الجِدارِ الذي قِبَلَ وجهه قريباً من ثلاثِ أذرعٍ فيُصلِّي، يَتوخَّى المكان الذي أخبَرَه بلالٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيه، وليس على أحدٍ بأسٌ أن يُصَلِّيَ في أيِّ نواحي البيتِ شاء»

قوله (يتوخَّى) أي يقصد

٥٣- باب مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يَحُجُّ كثيراً ولا يَدخلُ

١٦٠٠- عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى قال «اعتمَرَ رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيتِ، وصلى خلفَ المقَامِ ركعَتينِ ومعهُ مَن يستُرُهُ منَ الناسِ، فقال له رجلٌ: أَدَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا».

[الحديث ١٦٠٠- أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة أتباعه .

قوله (اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية.

قوله (أدَخَل رسول الله ﷺ الكعبة)؟ الهمزة للاستفهام، أي في تلك العمرة.

قوله (قال لا) قال النووي: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط. فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه.

٥٤- باب مَن كبَّرَ في نواحي الكعبة

١٦٠١- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا قدِمَ أَبَى أن يَدخلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأمَرَ بها فأخرِجَتْ، فأخرجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما الأزلامُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قاتَلَهمُ الله، أما واللهِ قد عَلِموا أنَّهما لم يَستَقْسِما بها قط. فدَخَلَ البيتَ فكبَّر في نواحيهِ، ولم يُصلِّ فيه».

قوله (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس «أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه» وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته

انتهى. وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن.

قوله (وفيه الآلهة) أي الأصنام، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة.

قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحيّ،وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو.

٥٥- باب كيفَ كان بَدْءُ الرَّمل؟

١٦٠٢- عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه، فقال المشركون: إنه يقدمُ عليكم وقد وَهنَهم حُمَّى يَثرب . فأمَرَهم النبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا بينَ الرُّكنينِ، ولم يَمنَعْهُ أن يأمرهم أن يَرمُلوا الأشواط كلَّها إلاَّ الإبقاءُ عليهم».

[الحديث ١٦٠٢- طرفه في: ٤٢٥٦]

قوله (باب كيف كان بدء الرَّمَل) أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، و(الأشواط) جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية ،والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و(الإبقاء) الرفق والشفقة وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً ،ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ،ولايعد ذلك من الرِّياء المذموم ، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى.

٥٦- باب استلامِ الحجرِ الأسودِ حينَ يقدَمُ مكةَ أوَّلَ ما يطوف ،ويرمُلُ ثلاثاً

١٦٠٣- عن سالمٍ عن أبيه رضيَ الله عنه قال «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يقدَمُ مكةَ إذا استلم الرُّكنَ الأسودَ أولَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثة أطوافٍ منَ السَّبْعِ».

[الحديث ١٦٠٣-أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

قوله (يخب) أي يسرع في مشيه.

قوله (من السبع) بفتح أوله أي السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ،فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده[1] في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى.

٥٧- باب الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ

١٦٠٤- عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «سَعى النبيُّ ﷺ ثلاثة أشواطٍ ومشى أربعةً في الحجِّ والعُمرةِ».

١٦٠٥- عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ «أن عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ الله عنه قال للرُّكنِ: أما واللهِ إني لأعلمُ أنكَ حجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ استلمكَ ما استَلَمتُكَ. فاستلَمهُ ثم قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنَّا راءَينا به المشركينَ، وقد أهلكَهم اللهُ. ثم قال: شيء صَنَعَه النبيّ ﷺ، فلا نحبُّ أن نَتركَه».

١٦٠٦- عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال «ما تَركتُ استلام هذين الرُّكنين في شِدةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستَلمها، قلتُ لنافعٍ: أكان ابنُ عمرَ يَمشي بينَ الرُّكنينِ؟ قال: إنَّما كان يمشي ليكونَ أيسر لاستلامه».

[الحديث ١٦٠٦- طرفه في : ١٦١١]

قوله (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

قوله (سعى) أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول، وقوله (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكّن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق إلا عمرة القضية.

قوله (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين.

قوله (ما لنا وللرمل) وزاد أبو داود «فيم الرمل والكشف عن المناكب» الحديث، والمراد به الاضطباع، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك

(١) كتاب الحج باب / ٥٧ ح ١٦٠٥ - ٢/ ٤٠

قاله ابن المنذر.

قوله (إنما كنا راءينا) أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض. وقال ابن مالك: من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

(تكميل): لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ،ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه. (تنبيه آخر): استشكل قول عمر «راءينا» مع أن الرياء بالعمل مذموم، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت أن الحرب خدعة.

٥٨-باب استِلامِ الرُّكْنِ بالمِحْجَنِ

١٦٠٧- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «طاف النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ يستَلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ» تابَعَه الدَّراوَرْديُّ عنِ ابنِ أخي الزُّهريُّ عن عمِّهِ

[الحديث ١٦٠٧- أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) هو عصا محنية الرأس والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري.

قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن» ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل: وابن عباس؟قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيرا» وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

٥٩- باب مَن لم يَستَلِمْ إلا الرُكنين اليَمانِيَيْنِ

١٦٠٨- عن أبي الشَّعثاء أنه قال «ومَن يتَّقي شيئاً من البيت؟ وكان معاويةُ يَستَلم الأركان، فقال له ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: إنه لا يُستَلَمُ هذان الرُكنانِ فقال: ليس شيءٌ منَ البيتِ مهجوراً. وكان ابنُ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهما يستَلِمُهنّ كلَّهن».

١٦٠٩- عن سالم بن عبد اللهِ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهما قال «لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلمُ من البيتِ إلا الركنينِ اليمانيينِ».

قوله (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.

(فائدة): في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً.(فائدة أخرى): استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب[١]. ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين[٢] وبالله التوفيق.

٦٠- باب تقبيلِ الحَجَر

١٦١٠- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال «رأيتُ عمرَ بنَ الخطّاب رضيَ الله عنه قَبَّلَ الحجرَ وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبّلكَ ما قبّلتُكَ».

(١) [كتاب الأدب] باب / ١٨ ح ٥٩٩٤ - ٤ / ٤٢٩

(٢) الأحكام التي تنسب إلى الدين لابد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه، وتقدم قول الإمام الشافعي "ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً»، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧، ١٦١٠، هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي»، والخروج عن هذه الطريقة تغيير الدين وخروج به إلي غير ما أراده الله.
الشيخ ابن باز

١٦١١- عن الزُّبير بنِ عربيٍّ قال « سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ استلامِ الحجرِ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمَهُ ويُقبِّله. قال قلت: أرأيتَ إن زحِمتُ، أرأيتَ إن غُلِبتُ؟ قال: اجعلْ «أرأيتَ» باليمنِ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستَلمهُ ويُقبِّله».

قوله (باب تقبيل الحجر) أي الأسود، ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم.

قوله (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت.

قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يماني وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى» ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لايؤذي ولا يؤذَى .

(فائدة): المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته

٦١- باب مَن أشار إلى الرُكنِ إذا أتى عليه

١٦٦٢- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ ، كلما أتى على الرُكنِ أشارَ إليه»

قوله (باب من أشار إلى الركن) أي الأسود قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن. فيدل على قربه من البيت. لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك.

٦٢- باب التَّكبير عندَ الرُكنِ

١٦١٣- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «طافَ النبيُّ ﷺ بالبيت على بعيرٍ، كلَّما أتى الرُكنَ أشارَ إليه بشيءٍ كانَ عندهُ وكبَّر»

قوله (باب التكبير عند الركن) وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة

٦٣- باب مَن طافَ بالبيتِ إذا قَدمَ مكةَ قبلَ أن يرجعَ إلى بيتهِ ثم صلّى ركعتَينِ، ثمَّ خرجَ إلى الصَّفا

١٦١٤، ١٦١٥- عن عائشة رضيَ الله عنها «أن أولَ شيءٍ بدأ به حينَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عُمرة، ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهما مثله». «ثمَّ

حَجَجْتُ مع أبي الزُّبيرِ رضيَ الله عنه، فأوَّلُ شيءٍ بدأ به الطوافُ. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يفعلونه. وقد أخبَرَتني أمِّي أنها أهلَّت هيَ وأختُها والزُّبير وفلان وفلان بعُمرةٍ، فلمَّا مسَحوا الركُن حَلُّوا».

[الحديث ١٦١٤- طرفه في: ١٦٤١]

[الحديث ١٦١٥- طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٦١٦- عن عبد الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا طاف في الحجِّ أوِ العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سعى ثلاثة أطوافٍ ومشى أربعة، ثمَّ سَجدَ سجدَتَين. ثمَّ يطوف بين الصَّفا والمَرْوة».

١٦١٧- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأولَ يَخُبُّ ثلاثة أطوافٍ ويمشي أربعةً، وأنه كان يسعى بطن المسِيلِ إذا طاف بين الصَّفا والمروة»

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته الخ) قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب، وقال النووي: لابد من تأويل قوله «مسحوا الركن» لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا. وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق.

قوله (وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً.

قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أي صاروا حلالاً، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ، وعن مالك وأبي ثور من

الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف

٦٤- باب طواف النساءِ مع الرجال

١٦١٨- قال ابنُ جُريجٍ أخبرني عطاءٌ -إذ مَنَع ابن هشامٍ النساء الطواف معَ الرجالِ- قال: كيف يمنعُهنَّ وقد طاف نساءُ النبيِّ ﷺ معَ الرجال؟ قلتُ: أبعدَ الحِجابِ أو قبل؟ قال: إي لعَمري لقد أدركتُهُ بعدَ الحِجاب. قلت: كيف يُخالطنَ الرجال؟ قال: لم يَكنَّ يُخالطْنَ، كانت عائشة رضيَ الله عنها تطوفُ حَجْرَةً من الرِّجالِ لا تُخالطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انطلقي نَستلمْ يا أمَّ المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ، وأبَتْ . يَخرُجنَ مُتنكِّراتٍ بالليل فيطُفنَ معَ الرِّجال، ولكنهنَّ كنَّ إذا دخلن البيتَ قُمنَ حتى يدخُلنَ وأُخرِجَ الرِّجالُ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بن عُميرٍ وهي مُجاورةٌ في جَوفِ ثَبير، قلتُ: وما حِجابُها؟ قال: هيَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ لها غِشاءٌ، وما بيننا وبينها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرعاً مُوَرَّداً».

١٦١٩- عن أمِّ سلمة رضيَ الله عنها -زوج النبيِّ ﷺ - قالت «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ، فطفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ {والطّورِ وكتابٍ مسطور}».

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن.

قوله (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن.

قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي.

قوله (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش كما سيأتي في مكانه[١]. ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً.

قوله (حجرة) أي ناحية.

قوله (انطلقي عنك) أي عن جهة نفسك.

قوله (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى.

قوله (درعاً مورداً) أي قميصاً لونه لون الورد، ولعبد الرزاق «درعاً معصفراً وأنا صبي» فبين بذلك سبب رؤيته إياها.

قوله (أني أشتكي) أي أنها ضعيفة.

---

(١) كتاب التفسير "الأحزاب" باب / ٨ ح ٤٧٩١ - ٣ / ٦٥٤

قوله (وأنت راكبة) فيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب[1]، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزىء هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث. واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في «باب إدخال البعير المسجد لعلة[2]».

٦٥- باب الكلامِ في الطَّواف

١٦٢٠- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما «أن النبي ﷺ مرَّ وهو يَطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدهَ إلى إنسانٍ بِسَيْرٍ - أو بخَيطٍ أو بشيء غيرِ ذلكَ- فقطَعهُ النبيُّ ﷺ بيده ثم قال: قُدْهُ بيدهِ».

[الحديث ١٦٢٠- أطرافه في: ١٦٢١- ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

قوله (باب الكلام في الطواف) أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام. ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام. فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قوله (بسير) وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك.

قوله (أو بشيء غير ذلك) وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبيَّ ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: ما بال القران؟ قالا: إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة، فقال: أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغى به وجه الله» وإسناده إلى عمرو حسن. وقال ابن بطال: في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة. قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم.

٦٦- باب إذا رأى سَيراً أو شيئاً يُكرَه في الطواف قَطَعَهُ

١٦٢١- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَطوف بالكعبة بزِمامٍ أو غيرِهِ فقَطَعهُ».

قوله (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه) قال ابن بطال: وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثْلة.

---

(١) كتاب الحج باب / ٧٤ ح ١٦٣٣ - ٢ / ٥٠

(٢) كتاب الصلاة باب / ٧٨ ح ٤٦٤ - ١ / ٣٠٢

٦٧- باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ، ولا يَحُجُّ مُشرك

١٦٢٢- عن أبي هريرة «أنّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ الله عنهُ بَعثَهُ في الحَجَّةِ التي أمَّرَهُ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حجَةِ الوداع يومَ النَّحرِ في رهطٍ يُؤذِّنُ في الناسِ: ألا لا يَحُجُّ بعد العامِ مُشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ».

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة[١] ، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لايطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

٦٨- باب إذا وقَفَ في الطواف

وقال عطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ، أو يُدفَعُ عن مكانِه: إذا سلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليه. ويُذكَرُ نحوُهُ عن ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهم

قوله (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا، وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور فقالوا يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

٦٩-باب صلَّى النبيُّ ﷺ لسبوعه ركعتَين

. وقال نافعٌ: كان ابن عمرَ رضيَ الله عنهما يصلي لكلِّ سُبوعٍ ركعتَينِ. وقال إسماعيلُ بنُ أميةَ: قلت للزُّهريِّ إنَّ عطاءً يقولُ تجزئُهُ المكتوبةُ من ركعتَيِ الطوافِ، فقال: السُّنَّةُ أفضلُ، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبوعاً قطُّ إلا صلى ركعتينِ»

١٦٢٣- عن عمروٍ: سألنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أيَقَعُ الرجلُ على امرأتِه في العُمرةِ قبلَ أن يطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ؟ قال «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً ثمَّ صلَّى خَلفَ المقامِ ركعتَينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمروة، وقال (لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حَسنة)»

١٦٢٤- قال: وسألت جابرَ بنَ عبد الله رضيَ الله عنهما فقال «لا يُقرَبُ امرأتَهُ حتى

(١) [كتاب الصلاة باب] ١٠ ح ٣٦٩ - ١ /٢٥٢

يَطوفَ بينَ الصَّفا والمروة»

قوله (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السُبوع لغة قليلة في الأسبوع.

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز، لأنه يسمى سعياً لا طوافاً، وقال بعض الشافعية: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور

٧٠- باب من لم يقرُب الكعبةَ ولم يَطُف حتى يخرُجَ إلى عَرفةَ ويرجِعَ بعد الطواف الأول

١٦٢٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ وسَعى بينَ الصَّفا والمروةِ، ولم يقرُب الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ من عَرفةَ»

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يَطف حتى يخرج إلى عرفة) أي لم يطف تطوعاً

٧١- باب مَن صلَّى ركعتَي الطواف خارجاً منَ المسجدِ وصلَّى عمرُ رضيَ اللهُ عنه خارجاً منَ الحرَم

١٦٢٦- عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها «شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ». وعنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهوَ بمكة وأرادَ الخروجَ -ولم تكنْ أمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ- فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أُقيمتْ صلاةُ الصبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ. ففعلتْ ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرجَت»

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر. واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها

٧٢- باب مَن صلَّى ركعَتي الطواف خَلفَ المَقام

١٦٢٧- عن عمرو بنِ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما يقول «قدمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقام ركعَتينِ ثم خرَجَ إلى الصَّفا ، وقد قال اللهُ تعالى (لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنة)»

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم «طاف ثم تلا (واتخذوا ومن مقام إبراهيم مصلى) فصلى عند المقام ركعتين»

قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد.

٧٣- باب الطواف بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يُصلي ركعَتي الطوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ

وطافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتى صلى الركعَتينِ بذي طُوى

١٦٢٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ ناساً طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ، ثم قعدوا إلى المذكِّرِ، حتى إذا طَلَعتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ. فقالت عائشةُ رضيَ الله عنها: قَعَدوا، حتى إذا كانت الساعةُ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون»

١٦٢٩- عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمس وعندَ غُروبِها»

١٦٣٠- عن عبد العزيز بنِ رُفَيعٍ قال «رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما يطوفُ بعدَ الفَجر ويُصَلِّي ركعَتين»

١٦٣١- قال عبد العزيزِ «ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يُصلي ركعَتين بعدَ العصرِ ويُخبِرُ أنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها حدَّثتهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدخُلْ بيتَها إلا صَلاَّهما»

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: يابني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه. قال ابن عبد البر : كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو

بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان»

قوله (ثم قعدوا إلى المذكِّر) أي الواعظ.

قوله (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين» وهذا إسناد حسن.

قوله (قال[1] عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت[2] قبيل الأذان، وبيّنا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغنى عن إعادته هنا، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله أعلم.

٧٤- باب المريضِ يَطوفُ راكباً

١٦٣٢- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وهوَ على بعيرٍ كلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدهِ وكبَّرَ»

١٦٣٣- عن أم سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «شَكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أني أشتكي، فقال: طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ، فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطورٍ».

قوله (باب المريض يطوف راكباً) وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد للعلة[3]» في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على

(١) رواية الباب واليونينية "حدثني عبد العزيز"
(٢) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٣٣ ح ٥٩٠ - ١/٣٥٥
(٣) كتاب الصلاة باب / ٧٨ ح ٤٦٤ - ١ /٣٠١

أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي ف ‍ ‍اف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز ال ‍ ‍واف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيها، والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لايؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لايحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب -إذا ساغ- بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها

٧٥- باب سقاية الحاجِّ

١٦٣٤- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «استَأذَنَ العبَّاس بُنُ عبدِ المطَّلبِ رضيَ اللهُ عنه رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يَبيتَ بمكةَ لَياليَ مِنىً مِن أجلِ سقايتهِ، فأذِنَ له»

[الحديث ١٦٣٤- أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

١٦٣٥- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء إلى السقايةِ فاستسقى. فقال العبَّاسُ: يا فضل اذهَبْ إلى أمِّك فأتِ رسولَ الله ﷺ بشَرابٍ من عندِها. فقال: اسقِني. قال: يا رسولَ اللهِ إنهم يجعلونَ أيديَهم فيه. قال: اسقني. فشرِب منه. ثمَّ أتى زَمزَمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها فقال: اعملوا فأنكم على عملٍ صالح. ثمَّ قال: لولا أن تَغلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه. يعني عاتقه. وأشارَ إلى عاتقهِ»

قوله (باب سقاية الحاج) عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم. وقال الأزرقي: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس. قال ابن إسحق: لما ولى قصيّ بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين. ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس- وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً- فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده، فأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم إلى بني العباس.

قوله (فاستسقى) أي طلب الشرب. والفضل هو ابن العباس، واستدل بهذا على أن سقاية

الحاج خاصة ببني العباس، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية: أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي ﷺ. قال ابن المنير في الحاشية: يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة. وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه. وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم. وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات.قال ابن المنير في الحاشية: وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

٧٦- باب ما جاء في زمزمَ

١٦٣٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ «كان أبو ذَرّ رضيَ الله عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: فُرِجَ سَقفي وأنا بمكةَ، فنزل جبريلُ عليه السلام فَفَرَجَ صدري، ثم غسلهُ بماءِ زَمزَمَ، ثمَّ جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ ممتلىءٍ حكمةً وإيماناً، فأفرغَها في صدري ثم أطبقَهُ، ثم أخذَ بيدي فعرَجَ إلى السماءِ الدُّنيا، قال جبريلُ لخازنِ السماءِ الدنيا: افتح. قال: مَن هذا؟ قال: جبريلُ».

١٦٣٧- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زمزمَ فشربَ وهو قائم. قال عاصمٌ: فحَلفَ عِكرمةُ ما كانَ يومَئذٍ إلَّا على بعيرٍ».

[الحديث ١٦٣٧- طرفه في: ٥٦١٧]

قوله (باب ما جاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر «أنها طعام طعم» زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم «وشفاء سقم» وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له» رجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وسميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم أي كثير.

قوله (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل -أي ما شرب قائماً- لأنه كان حينئذ راكباً انتهى. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري «أنه ﷺ شرب قائماً» فيحمل على بيان الجواز.

٧٧- باب طواف القارنِ

١٦٣٨- عن عائشة رضيَ الله عنها «خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في حَجةِ الوَداعِ فأهلَلْنا

بعُمرةٍ ثم قال: مَن كانَ معهُ هَدْيٌ فليُهِلَّ بالحج والعمرةِ ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحلَّ منهما. فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، فلما قَضَينا حجَّنا أرسلَني معَ عبدِ الرحمنِ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ، فقال ﷺ : هذه مكانَ عُمرتكِ. فطافَ الذين أهلوا بالعمرةِ ثم حَلُّوا ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنىً. وأما الذينَ جمَعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ فإنَّما طافوا طوافاً واحداً».

١٦٣٩- عن نافعٍ «أنَّ ابن َ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما دخلَ ابنهُ عبدُ الله بنُ عبدِ الله وظهرُهُ في الدار فقال: إني لا آمَنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قِتالٌ فيصُدُّوكَ عن البيتِ، فلو أقمتَ. فقال: قد خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فحالَ كفَّارُ قريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ، فإن حِيلَ بيني وبينهُ أفعَلُ كما فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ (لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنة) ثم قال: أُشهِدُكم أنّي قد أوجَبتُ معَ عُمرتي حَجّاً. قال: ثم قدِمَ فطافَ لهما طَوافاً واحداً»

[الحديث ١٦٣٩- أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

١٦٤٠- عن اللَّيث عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أراد الحجَّ عامَ نزلَ الحَجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ، فقيلَ له إنَّ الناس كائنٌ بينهم قتالٌ وإنَّا نخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال (لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنة) إذاً أصنَعُ كما صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ. إنى أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ عُمرةً. ثم خرجَ حتى إذا كان بظاهرِ البَيداء قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحد، أشهدُكم أني قد أوجبتُ حجّاً مع عُمرتي. وأهدَى هَدْياً اشتراهُ بقُدَيدٍ، ولم يَزِدْ على ذلك، فلم يَنحرْ ولم يَحِلَّ من شيء حرُمَ منه ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ حتى كان يومُ النَّحرِ فَنَحَرَ وحلَقَ، ورأى أن قد قَضى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافهِ الأولِ. وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: كذلكَ فعلَ رسولُ الله ﷺ»

قوله (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين ، والحديثان ظاهران في أن القارن لايجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

قوله (لا آمن) أي أخاف.

٧٨- باب الطواف على وُضوء

١٦٤١- عن عبدِ الرحمنِ بنِ نَوفَلٍ القُرَشيِّ أنه سأل عُروةَ بنَ الزبيرِ فقال «قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنّ أولَ شيءٍ بدأ به حينَ قدِمَ أنه توضَّأ ثم طاف بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمرة. ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكن عُمرة.ثمَّ عمرُ رضيَ الله عنهُ مِثلُ ذلك. ثمَّ حجَّ عُثمانُ رضيَ

اللهُ عنه، فرأيتُه أولُ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمرة. ثم معاويةُ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ. ثم حَجَجتُ مع أبي -الزُّبيرِ بنِ العوَّام- فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمرة. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يفعلون ذلك، ثمَّ لم تكنْ عمرة. ثمَّ آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمرَ ثم لم ينقُضها عمرةً، وهذا ابنُ عمرَ عندهم فلا يسألونَهُ ولا أحدٌ ممَّن مضى ما كانوا يبدءون بشيءٍ حتى يضَعوا أقدامَهم من الطوافِ بالبيتِ ثم لا يَحِلُّون. وقد رأيتُ أمِّي وخالتي حينَ تَقدمانِ لا تَبتَدِئانِ بشيءٍ أولَ منَ البيتِ تطوفانِ به ثم لا تَحِلاَّن»

١٦٤٢- وقد أخبرتني أمِّي «أنَّها أهلَّت هي وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان بعُمرةٍ، فلما مَسَحوا الركن حَلُّوا».

قوله (باب الطواف على وضوء) وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين[1].

قوله (ثم إنهما لا تحلان[2]) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران.

٧٩- باب وجوبِ الصَّفا والمروةِ، وجُعِلَ من شَعائرِ الله

١٦٤٣- عن عُروةَ «سألتُ عائشةَ رضيَ الله عنها فقلت لها أرأيتِ قولَ اللهِ تعالى {إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله، فمن حجَّ البيتَ أو اعتَمرَ فلا جُناحَ عليه أن يطَّوَّفَ بهما} فو اللهِ ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يطوفَ بالصَّفا والمروةِ. قالت: بئسَ ما قلتَ ياابنَ أختي، إنَّ هذهِ لو كانت كما أوَّلتَها عليه كانت لا جُناحَ عليه أن لا يَتطوَّف بهما ، ولكنَّها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبلَ أن يُسلِموا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التي كانوا يعبدونها عندَ المُشَلَّل، فكانَ من أهلَّ يَتحرَّجُ أن يطوفَ بالصَّفا والمروةِ، فلمَّا أسلموا سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَتحرَّجُ أن نَطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ ، فأنزلَ اللهُ تعالى (إن الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله) الآية. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أن يَتركَ الطوافَ بينهما، ثم أخبرْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ فقال: إنَّ هذا لَعلمٌ ما كنتُ سَمعتُه، ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العلمِ يَذكرونَ أنَّ الناسَ- إلا مَن ذكرَتْ عائشةُ ممَّن كان يُهِلُّ بمناةَ- كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروةِ، فلمَّا ذكرَ اللهُ تعالى الطَّوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كنَّا

(١) [كتاب الحج باب / ٨١ ح ١٦٥٠ -٥٦/٢]
(٢) رواية الباب واليونينية "ثم لا تحلان"

نطوفُ بالصَّفا والمروةِ، وإنَّ الله أنزلَ الطوافَ بالبيتِ فلم يذكرِ الصفا، فهل علينا من حَرَجٍ أن نطَّوفَ بالصفا والمروة؟ فأنزل اللهُ تعالى {إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ} الآية. قال أبو بكرٍ: فأسمعُ هذه الآيةَ نزلتْ في الفريقَين كليهما: في الذينَ كانوا يتحَرَّجون أن يَطوفوا في الجاهليةِ بالصفا والمروةِ، والذين يَطوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجلِ أنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصفا، حتى ذكرَ ذلك بعد ما ذكرَ الطوافَ بالبيتِ»

[الحديث ١٦٤٣- أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية وقال الأزهري: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم.

قوله (يهلون) أي يحجون. قوله (لمناة) صنم كان في الجاهلية.

قوله (فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانو في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما» الحديث ، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية .

(تنبيه): قول عائشة «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها ، ويؤيده قولها «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما»

٨٠- باب ما جاء في السَّعي بينَ الصفا والمروةِ

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: السعيُ من دار بني عَبَّادٍ إلى زُقاقِ بني أبي حُسين

١٦٤٤- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «كان رسول اللهِ ﷺ إذا طاف الطواف الأولَ خَبَّ ثلاثاً ومَشى أربعاً ، وكان يسعى بطنَ المَسيلِ إذا طاف بين الصفا والمروةِ. فقلتُ

لنافع: أكانَ عبدُ اللهِ يمشي إذا بلغ الرُّكنَ اليماني؟ قال: لا، إلا أن يُزاحَمَ على الرُّكنِ، فإنه كانَ لا يدَعُهُ حتى يستَلِمَه»

١٦٤٥- عن عمروِ بنِ دينارٍ قال «سألنا ابنَ عمرَ رضيَ الله عنه عن رجلٍ طاف بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ أيأتي امرأته؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلف المقامِ ركعتين فطافَ بين الصفا والمروةِ سبعاً. (لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة).

١٦٤٦- «وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال: لا يَقرَبَنَّها حتى يطوفَ بين الصَّفا والمروةِ»

١٦٤٧- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «قدمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلَّى ركعَتين، ثمَّ سعى بين الصفا والمروةِ. ثم تلا [٢١ الأحزاب]: (لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنة)»

١٦٤٨- عن عاصمٍ قال «قلت لأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه. أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزلَ اللهُ /١٥٨البقرة/: {إن الصفا والمروةَ من شعائرِ الله، فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يطَّوَّفَ بهما}»

[الحديث ١٦٤٨- طرفه في: ٤٤٩٦]

١٦٤٩- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «إنما سَعى رسولُ اللهِ ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروةِ ليُريَ المشركينَ قُوَّتَه»

[الحديث ١٦٤٩- طرفه في: ٤٢٥٧]

قوله (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفيته.

قوله (كان إذا طاف الطواف الأول) أي طواف القدوم.

قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل.

٨١- باب تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيت

وإذا سَعى على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروة

١٦٥٠- عن عائشة رضيَ الله عنها أنها قالت «قدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروةِ، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تَطهُري»

١٦٥١- عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «أَهَلَّ النبيُّ ﷺ هو وأصحابُه

بالحجِّ، وليسَ مع أحدٍ منهم هديٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ. وقدمَ عليٌّ منَ اليمنِ -ومعهُ هدي- فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلا من كانَ معهُ الهَدْيُ. فقالوا ننطلقُ إلى مِنى وذكَرُ أحدِنا يَقطُر! فبلَغَ النبيُّ ﷺ فقال: لوِ استقبلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ. وحاضت عائشة رضيَ الله عنها فنَسَكَتِ المناسك كلَّها، غيرَ أنها لم تطُف بالبيت. فلما طهُرَتْ طافت بالبيتِ، قالت: يا رسولَ الله، تنطلقونَ بحجَّةٍ وعُمرةٍ وأنطلقُ بحجٍّ! فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معها إلى التَّنعيم، فاعتمرت بعدَ الحجِّ»

١٦٥٢- عن حفصة قالت «كنَّا نمنعُ عواتِقَنا أن يَخرجنَ، فقَدِمَتْ امرأةٌ فنَزَلَتْ قصرَ بني خَلَفٍ، فحدَّثتْ أنَّ أختها كانت تحتَ رجل من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قد غزا مع رسولِ الله ﷺ ثِنتَي عشرةَ غزوةً، وكانت أختي معهُ في ستِّ غزواتٍ، قالت: كنَّا نداوي الكَلمى، ونقومُ على المرضى. فسألَتْ أختي رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جلبابٌ أن لا تخرُجَ؟ قال: لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابِها ولْتَشهَدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. فلما قدِمَت أمُّ عطيةَ رضيَ الله عنها سألنها -أو قالت: سألناها- فقالت وكانت لا تَذكرُ رسولَ اللهِ ﷺ إلا قالت: بأبي -فقلنا: أسمعتِ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي فقال: لِتَخرجِ العواتِقُ ذواتُ الخُدور- أو العواتقُ وذوات الخدورِ -والحُيَّضُ فيشهَدْنَ الخير ودعوةَ المسلمين، ويعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّى. فقلت: الحائض فقالت: أوَ ليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهد كذا؟»

قوله (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي. وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء اهـ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة وفيه «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو

على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم «حتى تغتسلي» والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط .

٨٢- باب الإهلالِ منَ البَطحاءِ وغيرِها للمكِّي وللحاجِّ إذا خرجَ إلى منىً

وسُئلَ عطاء عنِ المجاور يُلبِّي بالحجِّ، قال: وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُلبِّي يومَ التَّرويةِ إذا صلَّى الظهرَ واستوى على راحلته. وقال عبد الملكِ عن عطاء عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: قدِمنا مع النبيِّ ﷺ فأحللنا حتى يومِ التروية وجعلنا مكة بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ. وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ: أهلَلْنا من البَطحاء. وقال عُبيدُ بن جُريجٍ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: رأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوُا الهلالَ، ولم تُهلَّ أنتَ حتى يومِ التروية، فقال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يَهلُّ حتى تنبعِثَ به راحلته.

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من[1] منى) قال النووي: ميقات من بمكة من أهلها و غيرهم نفس مكة على الصحيح. وقيل مكة وسائر الحرام أهـ. والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس «حتى أهل مكة يهلون منها» وقال مالك وأحمد وإسحق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية .

(تنبيه): قوله «بظهر» أي وراء ظهورنا، وقوله «أهللنا بالحج» أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين.

قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال «أمرنا النبي ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت .

(تنبيه) يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه[2].

٨٣- باب أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التروية؟

١٦٥٣- عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قلت:

(١) رواية الباب واليونينة "وللحاج إذا خرج إلى منى"
(٢) كتاب الحج باب / ٨٣ ح ١٦٥٣ - ٥٨/٢

أخبرني بشيءٍ عَقَلْتَه عنِ النبيِّ ﷺ، أينَ صلَّى الظهرَ والعصرَ يومَ التَّرْوية؟ قال: بِمِنىً. قلتُ: فأينَ صلى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبطَحِ. ثم قال: افعلْ كما يفعلُ أُمراؤك».

[الحديث ١٦٥٣- طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣]

١٦٥٤- عن أبي بكرٍ عن عبد العزيزِ قال: «خرجتُ إلى منىً يومَ الترويةِ فلَقِيتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه ذاهباً على حمارٍ، فقلت: أينَ صلَّى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظهر؟ فقال: انظُرْ حيثُ يصلي أمراؤك فصلِّ»

قوله (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء.

قوله (أنظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم. ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أوتفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون. وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الإتباع أفضل. وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى. فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال «إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى» قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً. ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح. وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

٨٤- باب الصلاة بمنىً

١٦٥٥- عنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال «صلَّى رسولُ الله ﷺ بمنىً ركعتَين وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدراً من خِلافَتِه»

١٦٥٦- عن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ رضيَ الله عنه قال «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ -ونحنُ

أكثرُ ما كنّا قطُّ وآمَنُهُ- بمِنىً ركعتينِ»

١٦٥٧- عن عبد الرحمن بنِ يزيد عن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنه قال «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ركعَتينِ، ومعَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ركعتينِ، ومعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه ركعَتينِ، ثمَّ تَفرَّقَتْ بكم الطُّرق ، فياليتَ حظِّي من أربعِ ركعتانِ مُتقَبَّلتان».

قوله (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا ؟

قوله (فليت[1] حظي من أربع ركعتان) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبرنا بما يعتقده. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم إطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا. فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف ألا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان. وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر[2] وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى ولله الحمد.

٨٥-باب صومِ يومِ عرفةَ

١٦٥٨- عن أمِّ الفضلِ «شكَّ الناسُ يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ ، فبعَثْتُ إلى النبيِّ ﷺ بشرابٍ فشربَهُ».

[الحديث ١٦٥٨-أطرافه في: ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦]

٨٦- باب التَّلبية والتكبيرِ إذا غَدا من مِنىً إلى عَرَفةَ

١٦٥٩- عن محمد بنِ أبي بكر الثَّقفيِّ أنه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ -وهما غاديانِ من منىً إلى عرفةَ- كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال: كان يُهلُّ منَّا المُهلُّ فلا يُنكرُ عليه، ويُكبِّرُ منَّا المُكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه».

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي مشروعيَّتهما.

قوله (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر.

٨٧- باب التَّهجيرِ بالرَّواحِ يومَ عرفة

١٦٦٠- عن ابن شهاب عن سالم قال «كتبَ عبدُ الملكِ إلى الحجَّاج أن لا يُخالف ابنَ عمرَ في الحجِّ. فجاء ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وأنا معهُ يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ، فصاحَ عندَ سُرادقِ الحَجَّاجِ، فخرجَ وعليه مِلحَفَةٌ مُعصفَرةٌ فقال: مالكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ فقال:

---

(١) رواية الباب واليونينية "فياليت"

(٢) كتاب تقصير الصلاة باب٢ / ١٠٨٤ - ١/٥٥٨

الرَّواح إن كنتَ تريدُ السنَّة. قال: هذه الساعة؟ قال : نعم. قال: فأنظِرني حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرُجُ. فنزلَ حتى خرجَ الحجَّاجُ، فسارَ بيني وبين أبي، فقلتُ إن كنتَ تريدُ السنَّةَ فاقْصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوفِ. فجعلَ ينظُرُ إلى عبدِ اللهِ، فلما رأى ذلك عبدُ اللهِ قال: صدَق».

[الحديث ١٦٦٠- طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة، لحديث ابن عمر أيضاً «غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة- حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف» أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي» انتهى. ونَمِرة موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرفي الحرم وطرف عرفات.

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان.

قوله (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبيناً بعد باب(١).

قوله (في الحج) أي في أحكام الحج.

قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته.

قوله (وعليه ملحفة) أي إزار كبير، والمعصفر المصبوغ بالعصفر. وقوله (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن عمر، وقوله (الرواح) أي عجل أو رح.

قوله (إن كنت تريد السنة).

قوله (فأنظرني) أي انتظرني.

قوله (فاقصر) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين. قلت: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري ومسلم، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني ، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره

(١) كتاب الحج باب / ٨٩ ح ١٦٦٢ - ٢ / ٦٣

لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصاً. وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في[1] بابه، وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك. وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة. قال: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم. وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك .وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، قال: وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم «فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال: صدق» انتهى. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه .

٨٨- باب الوقوف على الدابّة بعَرَفَةَ

١٦٦١- «عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناسا اختلفوا عندها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ : فقال بعضُهم هو صائم، وقال بعضُهم ليس بصائم. فأرسَلَتْ إليه بقدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِهِ فشَرِبَه».

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أوتركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكباً ،ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أستحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح،

(١) كتاب الحج باب / ٢٣ ترجمة الباب - ١٤/٢

وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا اجحف بالدابة.

٨٩- باب الجمعِ بينَ الصلاتين بعَرفةَ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما إذا فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ جمعَ بينهما

١٦٦٢- عنِ ابنِ شهابٍ قال «أخبرَني سالمٌ أنَّ الحجّاجَ بنَ يوسفَ -عامَ نزلَ بابنِ الزُّبير رضيَ الله عنهما- سأل عبدَ الله رضيَ اللهُ عنه: كيف تَصنَعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالمٌ: إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفة. فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: صدَق، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ في السنَّة. فقلت لسالمٍ: أفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يَتَّبِعونَ بذلكَ إلا سُنَّتَهُ؟».

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه. وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي.

قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله إبراهيم الحربي في المناسك له. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام وخالف أبا حنيفة في ذلك بصاحباه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام.

قوله (سأل عبد الله) يعني ابن عمر.

قوله (فهجر الصلاة) أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر.

قوله (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) أي سنة النبي ﷺ

٩٠- باب قَصرِ الخُطبة بعرفةَ

١٦٦٣- عن سالمِ بن عبدِ الله «أنَّ عبدَ الملكِ بن مَروانَ كتبَ إلى الحجّاجِ أن يأتَمَّ بعبدِ الله بن عمرَ في الحجِّ. فلمَّا كان يومُ عرفةَ جاء ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وأنا معهُ حين زاغَتِ الشمسُ -أو زالت- فصاحَ عندَ فُسطاطِه: أينَ هذا؟ فخرَجَ إليه، فقال ابنُ عمرَ: الرَّواحَ. فقال: الآنَ؟ قال: نعم. قال: أنظِرني أُفيضُ عليَّ ماءً. فنزلَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما حتى خرجَ، فسارَ بيني وبين أبي ، فقلتُ: إنْ كنتَ تريدُ أن تصيبَ السنَّةَ اليوم

فاقصرِ لخطبةَ وعجِّلِ لوُقوف. فقال بن عمرَ: صدق».

قال بن لتين: أطلق أصحابنا لعرقيون أن لإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال لمدنيون ولمغاربة يخطب وهو قول لجمهور، ويحمل قول لعرقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة. فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال: إنما تلك للتعليم.

باب التعجيل إلى الموقف

٩١- باب الوقوف بعرفةَ

١٦٦٤- عن جُبيرِ بن مُطْعمٍ عن أبيه قال «كنتُ أطلبُ بعيراً لي...» . وعنه قال «أضلَلتُ بعيراً لي، فذهبتُ أطلبهُ يومَ عرفةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفةَ، فقلت: هذا واللهِ منَ الحُمسِ، فما شأنُه ها هنا؟».

١٦٦٥- عن هشام بن عُروة قال عُروة «كان الناسُ يطوفونَ في الجاهليةِ عُراةً إلا الحُمسَ -والحُمسُ قريشٌ وما ولَدتْ - وكانت الحُمسُ يحتَسبونَ على الناسِ، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثياب تطوفُ فيها، فمن لم يُعطهِ الحُمسُ طاف بالبيتِ عُرياناً. وكان يفيضُ جماعةُ الناسِ من عرفاتٍ ويُفيضُ الحمسُ من جَمعٍ. قال: وأخبرني أبي عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ هذه الآية نزلت في الحُمسِ (ثمَّ أفيضوا من حيثُ أفاضَ الناسُ) قال: كانوا يفيضونَ من جمعٍ فدُفِعوا إلى عَرفاتٍ».

[الحديث ١٦٦٥- طرفه في: ٤٥٢٠]

قوله (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها.

قوله (فما شأنه ههنا[1]) قال سفيان والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم.

٩٢- باب السَّيرِ إذا دفعَ من عَرفةَ

١٦٦٦- عن هشام بنِ عُروة عن أبيهِ أنه قال «سُئلَ أسامةُ وأنا جالسٌ: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ في حجَّةِ الوداع حينَ دفع؟ قال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نصَّ» . قال هشامٌ: والنَّصُّ فوق العنَقِ. قال أبو عبدِ اللهِ: فَجْوَة: مُتَّسَع، والجميع فجوات وفِجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناصٌ ليسَ حينَ فرار

[الحديث ١٦٦٦- طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

(١) رواية الباب واليونينية "هاهنا"

قوله (حين دفع) في الموطأ «حين دفع من عرفة ».

قوله (العنق) هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

قوله (نص) أي أسرع. وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

قوله (فجوة) المكان المتسع .

قوله (مناص ليس حين فرار) أي هرب

٩٣- باب النُّزول بينَ عرفةَ وجَمعٍ

١٦٦٧- عن أسامةَ بنَ زيدٍ رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ حيث أفاضَ من عرفةَ مال إلى الشِّعبِ فقَضَى حاجَتَهُ فتوضأ. فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتصلِّي؟ فقال:: الصلاةُ أمامَك»

١٦٦٨- عن نافعٍ قال «كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يَجمعُ بين المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، غيرَ أنه يَمرُّ بالشِّعبِ الذي أخذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيدخُلُ فينتَفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلِّي حتى يُصلِّيَ بجَمْعٍ»

١٦٦٩- عن أسامة بن زيدٍ رضيَ الله عنهما أنه قال «رَدِفتُ رسولَ اللهِ ﷺ من عَرفاتٍ، فلما بلغَ رسولُ اللهِ ﷺ الشِّعبَ الأيسرَ الذي دُونَ المُزدلفةِ أناخَ فبالَ، ثمَّ جاء فصَببتُ عليه الوَضوءَ فتوضأَ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله. قال: الصلاة أمامَكَ. فركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى المُزدَلِفة فصلَّى، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ ﷺ غداةَ جَمعٍ»

١٦٧٠- عن ابن عباس رضيَ الله عنهما عن الفَضلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَزَلْ يُلبِّي حتى بلَغَ الجمرةَ»

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج قال قال عطاء «أردف النبي ﷺ أسامة ، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ. وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك. وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً واتخذتموه مصلى،

وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك ، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح. ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبي يوسف والجمهور.

قوله (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي ركبت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة، ومحله إذا كانت مطيقة، وارتداف أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه.

قوله (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء.

قوله (وضوءاً خفيفاً) أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغه.

قوله (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة. وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ «حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما».

قوله (ثم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك .

٩٤- باب أمرِ النبيِّ ﷺ بالسَّكينة عندَ الإفاضة، وإشارته إليهم بالسَّوطِ

١٦٧١- عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما أنه دفَعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ، فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءهُ زجراً شديداً وضَرباً وصوتاً للإبلِ، فأشارَ بسوطهِ إليهم وقال: أيُّها الناسُ، عليكم بالسَّكينةِ، فإنَّ البرَّ ليسَ بالإيضاعِ»

أوضعوا: أسرعوا. خلالكم منَ التخلُّل: بينكم. (وفجَّرنا خِلالهما): بينهما

قوله (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة) أي من عرفة.

قوله (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة.

قوله (زجراً) أي صياحاً لحث الإبل.

قوله (عليكم بالسكينة) أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله (فإن البر ليس بالإيضاع) أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن

تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز **قوله** لما خطب بعرفة «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له» وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة

٩٥- باب الجمع بينَ الصَّلاتَين بالمزدلفة

١٦٧٢- عن أسامة بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قالَ «دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرفةَ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ، ثمَّ توضَّأ ولم يُسبغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصلاةُ، فقال: الصلاةُ أمامَك. فجاء المزدلِفةَ فتوضَّأ فأسبغَ، ثمَّ أقيمتِ الصلاةُ فصلى المغربَ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في منزلِهِ . ثم أقيمَتِ الصلاةُ فصلى، ولم يُصل بينهما»

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء.

٩٦- باب مَن جَمعَ بينهما ولم يَتَطوَّع

١٦٧٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «جَمعَ النبيُّ ﷺبينَ المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ. كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة ولم يُسبِّح بينهما، ولا على إثرِ كلِّ واحدةٍ منهما»

١٦٧٤- عن أبي أيُّوبٍ الأنصاريُّ «أنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ في حجَّة الوَداعِ المغربَ والعِشاءَ بالمُزدَلِفةِ»

[الحديث ١٦٧٤- طرفه في ٤٤١٤]

قوله (باب من جمع بينهما) أي بين الصلاتين المذكورتين.

قوله (ولم يتطوع) أي لم يتنفل بينهما.

قوله (بجمع) أي المزدلفة ،وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها.

قوله (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى.

٩٧- باب من أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما

١٦٧٥- عبد الرحمن بن يزيدٍ قال: «حَجَّ عبدُ الله رضيَ الله عنه، فأتينا المزدَلِفةَ حينَ

الأذانِ بالعَتمةِ أو قريباً من ذلك، فأمرَ رجُلاً فأذَّن وأقام، ثمَّ صلى المغربَ، وصلَّى بعدها ركعتين، ثمَّ دعا بعَشائه فتعشَّى ،ثمَّ أمرَ -أرَى رجلا- فأذَّنَ وأقام» قال عمروٌ لا أعلمُ الشكَّ إلا من زُهيرٍ «ثمَّ صلَّى العشاء ركعتَين. فلما طلَعَ الفجرُ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان: لايُصلِّي هذه الساعةَ إلا هذهِ الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليوم. قال عبدُ الله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغربِ بعدَ مايأتي الناسُ المزدلفةَ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ الفجرُ، قال: رأيتُ النبي ﷺ يفعلُه»

[الحديث ١٦٧٥- طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣]

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قوله (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أي من مغيب الشفق.

قوله (حين يبزغ) أي يطلع، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما. قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به.

٩٨- باب من قدَّمَ ضَعَفَةَ أهله بليلٍ، فيقفون بالمزدَلفةِ ويدعون، ويُقدِّمُ إذَا غابَ القمرُ

١٦٧٦- عن ابن شهابٍ قال سالمٌ «وكان عبدُ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما يُقدِّمُ ضعَفَةَ أهلهِ فيقفون عند المشعَرِ الحرام بالمزدلفةِ بليلٍ فيذكرون اللهَ ما بدا لهم، ثمَّ يرجعونَ قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أن يدفَعَ، فمنهم مَن يقدَمُ منىً لصلاةِ الفجرِ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذلكَ، فإذا قدموا رَمَوا الجمرةَ. وكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يقول أرْخصَ في أولئكَ رسولُ الله ﷺ»

١٦٧٧- عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال «بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ من جَمعٍ بليل»

[الحديث ١٦٧٧- طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦]

١٦٧٨- عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال «أنا ممن قدَّم النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضعَفَةِ أهله»

١٦٧٩- عن أسماء أنها نزلَت ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفةِ فقامَت تُصلّي، فصلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنيَّ هل غابَ القمرُ؟ قلت: لا. فصلَّتْ ساعة ثم قالت: هل غابَ القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحِلوا ، فارتحلنا ومضَينا، حتى رمَتِ الجمرةَ، ثمَّ رجعتْ فصلَّتِ الصبحَ في منزِلها. فقلتُ لها: يا هنتاهُ، ما أرانا إلا قد غَلَّسْنا، قالت: يا بُنيَّ، إن رسولَ اللهِ ﷺ أذنَ للظُّعُن»

١٦٨٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنتْ سَودةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جمعٍ -وكانت

ثقيلةً ثَبْطة- فأذِنَ لها»

{الحديث: ١٦٨٠ طرفه في ١٦٨١}

١٦٨١- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «نزلنا المزدلِفةَ، فاستأذَنتِ النبيَّ ﷺ سَودةُ أن تدفعَ قبلَ حَطْمَةِ الناسِ- وكانتِ امرأةً بطيئةً- فأذِنَ لها، فدَفعَتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ، وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ، ثمَّ دفعنا بدفعهِ، فلأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْ سَودةُ أحبُّ إليَّ مِن مَفروحٍ به»

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أي من نساء وغيرهم.

قوله (بليل) أي من منزله بجمع. وقوله «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة «بليل» ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، قال صاحب «المغني» لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى قوله (المشعر) سمي المشعر لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته.

قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) احتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم لمن لم يرخص له ليس كحكم من رخص له ، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على مِنى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لايبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع، وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله «إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة» وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتي الكلام عليه[1] فيه إن شاء الله تعالى.

قوله (يا هنتاه) أي يا هذه.

قوله (ما أرانا) أي أظن.

قوله (أذن للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع

(١) [كتاب الحج باب / ٩٨ ح ١٦٧٩ - ٦٨/٢

الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور، وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه.

قوله (استأذنت سودة) أي بنت ذمعة أم المؤمنين.

قوله (ثقيلة) أي من عظم جسمها.

قوله (ثبطة) أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث بها.

قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) والحطمة الزحمة

٩٩- باب متى يصلِّي الفجرَ بجمعٍ

١٦٨٢- عن عبد الرحمن عن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنه قال «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلّى صلاةً لغيرِ ميقاتِها، إلا صلاتَينِ: جَمعَ بينَ المغربِ والعِشاء و وصلّى الفجرَ قبلَ ميقاتِها»

١٦٨٣- عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ قال «خرجنا مع عبدِ اللهِ رضيَ الله عنه إلى مكةَ، ثمَّ قدمنا جَمْعاً فصلى الصلاتَينِ: كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامة، والعَشاءُ بينهما. ثمَّ صلى الفجرَ حينَ طَلعَ الفجر- قائلٌ يقول طلعَ الفجرُ، وقائلٌ يقول لم يَطلُعِ الفجر- ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ هاتينِ الصلاتينِ حُوِّلَتا عن وَقتهما في هذا المكانِ: المغرِبَ والعِشاء، فلا يَقدَمُ الناسُ جمعاً حتى يُعتِموا، وصلاةَ الفجرِ هذه الساعةَ. ثم وقفَ حتى أسفرَ ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنةَ. فما أدري أقولُه كان أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضيَ الله عنه، فلم يزلْ يُلبِّي حتى رمى جَمرةَ العقبةِ يومَ النحر»

قوله (والعَشاء بينهما) أي الأكل.

قوله (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العِشاء الآخرة. وقوله (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود. والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده.

١٠٠- باب متى يُدفَعُ من جَمعٍ

١٦٨٤-عن عَمرو بنَ ميمونٍ يقول «شهِدتُ عمرَ رضيَ الله عنه صلّى بجمعٍ الصبحَ، ثم وقفَ فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضونَ حتى تَطلُعَ الشمسُ، ويقولون: أشرِقْ ثَبيرُ. وأن النبيَّ ﷺ خالفَهم، ثمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ»

{الحديث ١٦٨٤ طرفه في ٣٨٣٨}

قوله (باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

قوله (ويقولون: أشرق ثبير) أشرق فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق وثبير جبل معروف هناك. وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر. ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى .

١٠١-بابُ التَّلْبيةِ والتكبيرِ غداةَ النحرِ حينَ يرمي الجمرةَ، والارتداف في السير

١٦٨٥- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهماَ «أن النبيَّ ﷺ أردفَ الفضلَ، فأخبرَ الفضلُ أنهُ لم يَزلْ يُلبِّي حتى رمى الجمرةَ»

١٦٨٦ ، ١٦٨٧- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما «أنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفةِ، ثمَّ أردَف الفضلَ من المزدلِفةِ إلى مِنىً، قال فكلاهما قالا: لم يَزلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرةَ العقبة»

وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً فلبِّ حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة» وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأتباعهم، وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله لكن قال «إذا صلى الغداة يوم عرفة» وهو بمعنى الأول، واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة عن الفضل قال «أفضت مع النبيِّ ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة:

هذا الحديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وإن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أي أتم رميها.

١٠٢- باب (فمن تَمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فما استَيْسَرَ من الهَدْيِ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَعتُم تلكَ عشرةٌ كاملةٌ، ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجدِ الحرام) ١٩٦ البقرة

١٦٨٨- عن أبي جَمرةَ قال «سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ الله عنهما عنِ المتعةِ فأمَرَني بها، وسألتُه عن الهَدْيِ فقال فيها جَزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ في دم. قال: وكأنَّ ناساً كرهوها، فنِمتُ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي: حجٌّ مَبرور، ومُتعةٌ مُتقبَّلة. فأتيتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما فحدَّثته، فقال: اللهُ أكبر، سنّة أبي القاسم ﷺ»

قال وعن شُعبةَ «عُمرةٌ مُتقبَّلة، وحجٌّ مبرور»

والمراد بقوله (فمن تمتع) أي في حال الأمن لقوله (فإذا أمنتم فمن تمتع) وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر.

قوله (وسألته) أي ابن عباس.

قوله (عن الهدي) فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم.

قوله (جزور) أي بعير ذكراً كان أو أنثى.

قوله (أو شرك) أي مشاركة في دم أي حيث يجزىء الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الإشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي.

١٠٣- باب ركوبِ البُدنِ

لقوله {والبُدنَ جعلناها لكم مِن شعائرِ اللهِ لكم فيها خير، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافَّ، فإذا وجَبَتْ جنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانِعَ والمُعتَرَّ، كذلكَ سخَّرناها لكم لعلكم تشكرون، لن يَنالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤها ولكن ينالُه التَّقوَى منكم، كذلك سخَّرها لكم لتُكبِّروا اللهَ على ما هداكم وبَشِّرِ المحسنين} /الحج:٣٦/.

قال مجاهدٌ : سُمِّيتِ البُدْنَ لبَدَنِها، والقانِعُ: السائلُ، والمعترُّ: الذي يعترُّ بالبدنِ من غنيٍّ أو فقير. وشعائرَ اللهِ: استعظام البُدنِ واستحسانُها. والعتيق: عِتقُه منَ الجَبابِرة.

ويقال وجَبت: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمسُ

١٦٨٩- عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً فقال: اركبْها. فقال: إنها بدَنة. فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها وَيلَكَ، في الثالثةِ أو في الثانية»

[الحديث ١٦٨٩- أطرافه في:١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

١٦٩٠- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يسوقُ بَدنَةً فقال: اركبْها. قال: إنها بدَنة. قال: إركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. ثلاثاً»

[الحديث ١٦٩٠- طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]

استدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى {لكم فيها خير} وأشار إلى قول إبراهيم النخعي (لكم فيها خير): من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد.

قوله (والقانع السائل، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير) أي يطيف بها متعرضاً لها.

قوله (فقال اركبها) استدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك.

قوله (ويلك) قال القرطبي: قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة. وفي الحديث تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز مسايرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه[1] إن شاء الله تعالى.

١٠٤- باب من ساقَ البُدنَ معه

١٦٩١- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «تَمَتَّع رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، وأهدى فساقَ معهُ الهَدْيَ من ذي الحُلَيفةِ، وبَدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ من الناسِ

(١) رواية الباب واليونينية "ثم لا تحلان"

مَن أهدَى فساقَ الهَدْيَ ومنهم من لم يَهدِ . فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ قال للناسِ: مَن كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضيَ حَجَّه، ومن لم يكنْ منكم أهدى فليَطفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وليُقصِّرْ وليَحلِلْ ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ، فمن لم يجد هَدْياً فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسَبعةً إذا رجَعَ إلى أهله، فطافَ حينَ قدمَ مكةَ، واستَلَمَ الرُّكنَ أولَ شيء. ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعاً، فركَعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيت عندَ المقامِ ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ فانصرَفَ فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ثم لم يَحلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حجَّه ونحرَ هديَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطاف بالبيتِ، ثم حلَّ من كلِّ شيء حَرُمَ منه، وفعل مثلَ ما فعلَ رسولَ الله ﷺ مَن أهدَى وساقَ الهَدْيَ من الناس»

١٦٩٢- وعن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبَرَتهُ عنِ النبيِّ ﷺ في تَمتُّعِه بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فتَمتَّعَ النَّاس معهُ بمثلِ الذي أخبرَني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ »

قوله (باب من ساق البدن معه) أي من الحل إلى الحرم، قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث ، وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفه: ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل . فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما يقرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

قوله (فساق معه الهدي من ذي الحليفة) أي من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله (ويقصر[١]) قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وهو الصحيح، قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن، والمراد بقوله «في الحج» أي بعد الإحرام به، وقال النووي: هذا هو الأفضل

(١) رواية الباب واليونينة "وليقصّر"

، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح. وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي.

قوله (ثم حل من كل شيء حرم منه) وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وتسمية السعي طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النحر.

١٠٥- باب منِ اشترَى الهَدْيَ منَ الطريق

١٦٩٣- عن نافعٍ قال « قال عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهم لأبيه: أقِمْ فإني لا آمَنُها أن تُصَدَّ عنِ البيت. قال: إذن أفعلُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ، وقد قال الله (لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة) فأنا أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ على نفسي العُمرةَ. فأهلَّ بالعُمرةَ. قال: ثم خَرجَ حتى إذا كان بالبَيداء أهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال: ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ. ثمَّ اشترى الهَدْيَ من قُدَيدٍ، ثم قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً، فلم يَحِلَّ حتى حَلَّ منهما جميعاً»

قوله (فأهل بالعمرة) ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف: فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره.

١٠٦- باب مَن أشعرَ وقَلَّدَ بذي الحُليفةِ ثمَّ أحرمَ

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما إذا أهدَى منَ المدينة قلَّدَهُ وأشعَرَهُ بذي الحُلَيفة

يَطعنُ في شِقِّ سَنامهِ الأيمنِ بالشَّفرةِ، ووجهُها قِبَلَ القبلةِ باركةً

١٦٩٤، ١٦٩٥- عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ ومَروانَ قالا «خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحُديبيةِ في بضعِ عشرةَ مائةً من أصحابهِ حتى إذا كانوا بذي الحليفةِ قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمرةِ»

[الحديث ١٦٩٤- أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]

[الحديث ١٦٩٥- أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]

١٦٩٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيدَيَّ، ثمَّ قلَّدها وأشعَرَها وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيء كان أُحِلَّ له»

[الحديث ١٦٩٦- أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]

وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من

يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو أعطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

١٠٧- باب فَتلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَر

١٦٩٧- عن حفصةَ رضيَ الله عنها قالت «قلت: يا رسولَ الله ما شأنُ الناسِ حَلّوا ولم تَحلِلْ أنت؟ قال: إني لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَديي، فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ منَ الحجِّ»

١٦٩٨- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُهدي منَ المدينةِ، فأفتِلُ قلائدَ هَديِه، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئاً مما يجتَنِبُهُ المحرِمُ»

١٠٨- باب إشعارِ البُدْن

وقال عُروةُ عن المِسْوَرِ رضيَ الله عنه «قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ بالعُمرةِ» .

١٦٩٩- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ أشْعَرَها وقَلَّدها -أو قلَّدتُها- ثمَّ بَعثَ بها إلى البيتِ وأقام بالمدينة فما حُرِّمَ عليهِ شيء كان له حِلٌّ»

وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام. قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود. بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة. وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي: قال: سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل: روي عن أبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة، فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس انتهى .

١٠٩- باب مَن قَلَّدَ القلائدَ بيده

١٧٠٠- عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمنِ «أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ إلى عائشةَ رضيَ الله عنها: إنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: مَن أهدَى هدْياً حَرُمَ عليهِ ما يحرمُ على الحاجِّ حتى يُنحَرَ هديَه. قالت: عَمرةُ: فقالت عائشةُ رضيَ الله عنها: ليس كما قال ابنُ عباسٍ ، أنا فَتَلْتُ قلائدَ هَديِ رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدها رسولُ اللهِ ﷺ بيديهِ ثمَّ

بعثَ بها معَ أبي، فلم يَحرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحلهُ اللهُ لهُ حتى نُحرَ الهَدْيُ»

قوله (باب من قلد القلائد بيده) أي الهدايا، وله حالان: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقيم ويقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب، وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه. فقالت عائشة: أو له كعبة يطوف بها؟ وروى مالك في الموطأ «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة» ورواه ابن أبي شيبة »عن الثقفي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة» فذكره، فعرف بهذا إسم المبهم في رواية مالك. قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى.

جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال «أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة» فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال «فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس»، وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

١١٠- باب تقليد الغَنَم

١٧٠١- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «أهدَى النبيُّ ﷺ مرةً غنماً»

١٧٠٢- وعنها قالت «كنتُ أفتِلُ القلائدَ للنبيِّ ﷺ . فيُقلِّد الغَنَمَ ويُقيمُ في أهلهِ حلالاً»

١٧٠٣- وعنها قالت «كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ﷺ فيبعثُ بها، ثمَّ يَمكُثُ حلالاً»

١٧٠٤- وعنها قالت «فتَلْتُ لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ -تعني القلائدَ- قبلَ أن يُحرِم»

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها . زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي

حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً.

١١١- باب القلائدِ منَ العهْنِ

١٦٠٥- عن أمِّ المؤمنين رضيَ الله عنها قالت «فَتَلْتُ قلائدَها من عِهْنٍ كان عندي»

قوله (باب القلائد من العهن) أي الصوف.

قوله (عن أم المؤمنين) هي عائشة.

قوله (فتلت قلائدها) أي الهدايا.

١١٢- باب تقليد النَّعل

١٧٠٦- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يسوقُ بَدَنةً قال: اركَبْها، قال: إنها بَدَنة. قال: اركبها، قال: فلقد رأيتُه راكِبَها يُسايرُ النبيَّ ﷺ والنعلُ في عُنقها».

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره تجزىء الواحدة، وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة. ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين والله أعلم. وقال ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة. فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة.

١١٣- باب الجلالِ للبُدن

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَشُقُّ منَ الجلالِ إلا موْضعَ السَّنامِ

وإذا نحرَها نزَعَ جِلالَها مخافةَ أن يُفسدَها الدَّمُ ثمَّ يتصدَّقُ بها

١٧٠٧- عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال «أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التي نحرتُ وبجلودِها».

[الحديث ١٧٠٧- أطرافه في: ١٧١٦و١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

قوله (باب الجلال للبدن) جمع جُل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر المبعير من كساء ونحوه.

قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) . قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهلّ به، ولا في شيء أضيف إليه اهـ . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها.

١١٤- باب من اشترى هَدْيَهُ منَ الطريقِ وقلَّدها

١٧٠٨- عن نافعٍ قال «أرادَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما الحجَّ. عامَ حجَّةِ الحَرورِيةِ في عهد ابن الزُّبير رضيَ الله عنهما، فقيل له:إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ ونخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال (لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنة)، إذاً أصنَعُ كما صَنَع، أُشهِدُكم أني أوجَبْتُ عُمرةً. حتى إذا كان بظاهرِ البيداءِ قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحد، أُشهِدُكم أني جَمَعتُ حجَّةً معَ عُمرةٍ. وأهدى هدياً مُقلَّداً اشتراهُ، حتى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا ، ولم يَزِدْ على ذلك ولم يَحلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يومِ النحرِ، فحَلَقَ ونَحَرَ، ورأى أنْ قد قضى طوافَهُ للحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأوّلِ، ثم قال: كذلكَ صنعَ النبيُّ ﷺ.

١١٥- باب ذَبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائه من غيرِ أمرهِنَّ

١٧٠٩- عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمن قالت: سمعتُ عائشةَ رضيَ الله عنها تقول «خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ لا نُرى إلا الحجَّ، فلمَّا دَنونا من مكة أمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكنْ معه هديٌ إذا طاف وسعى بين الصَّفا والمروةِ أن يحلَّ. قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نحرَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجِهِ . قال يحيى: فذكرتُه للقاسم فقال: أتتكَ بالحديثِ على وَجهِهِ».

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح. ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة).

قوله (لا نرى) بضم النون أي لا نظن. وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية.

قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً.

١١٦- باب النَّحرِ في مَنحَرِ النبيِّ ﷺ بمِنىً

١٧١٠- عن نافعٍ «أنَّ عبدَ اللهِ رضيَ الله عنه كان ينحَرُ في المنحَرِ. قال عُبيدُ اللهِ: مَنحرِ رسولِ الله ﷺ».

١٧١١- وعنه «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يبعثُ بهَديِهِ مِن جَمْعٍ من آخرِ الليلِ

حتى يُدخَلَ به مَنحرُ النبيُّ ﷺ معَ حُجّاجٍ فيهمُ الحُرُّ والمملوكُ».

قوله (باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد انتهى. قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ «هذا المنحر، وكل منى منحر» انتهى. والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه «نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع.

١١٧- باب مَن نحرَ هَدْيَهُ بيده

١٧١٢- عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ -وذكَرَ الحديثَ- قال «ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ سَبعَ بُدنٍ قياماً، وضحَّى بالمدينة كَبشَينِ أملَحينِ أقرَنَينِ، مختصَراً».

١١٨- باب نحرِ الإبلِ مُقيَّدةً

١٧١٣- عن زيادِ بنِ جُبيرٍ قال «رأيتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أتى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتهُ يَنحرُها، قال: ابعَثْها قِياماً مُقيَّدةً سنَّةَ محمدٍ ﷺ».

قوله (ابعثها) أي أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها. وقوله (قياماً) أي عن قيام. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي «انحرها قائمة».

قوله (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها. وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً. وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما.

١١٩- باب نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابن عمرَ رضيَ الله عنهما : سنَّةَ محمدٍ ﷺ. وقال ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: (صوافَّ) قياماً.

١٧١٤- عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال «صلى النبيُّ ﷺ الظهر بالمدينةِ أربعاً، والعَصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ فباتَ بها، فلما أصبحَ ركِبَ راحلَتهُ فجعلَ يُهلّلُ ويُسبِّحُ . فلمّا علا على البيداءِ لبَّى بهما جميعاً. فلمّا دخلَ مكةَ أمَرهم أن يَحِلّوا ، ونحرَ النبيُّ ﷺ بيدهِ سَبعَ بُدْنٍ قياماً، وضحَّى بالمدينةِ كَبشَينِ أملحَينِ أقرَنينِ».

١٧١٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال «صلى النبيُّ ﷺ الظُهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفَةِ ركعَتينِ». وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «ثم بات حتى أصبحَ فصلَّى الصُبحَ، ثمَّ ركِبَ راحلتَهُ، حتى إذا استوتْ به البيداءُ أهلَّ بعُمرةٍ وحجّةٍ»

وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها.

١٢٠- باب لا يُعطى الجزَّارُ من الهَديِ شيئاً

١٧١٦- عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال «بَعَثَني النبيُّ ﷺ فقمتُ على البُدنِ ، فأمرني فقسمتُ لحومها ثمَّ أمرَني فقسمتُ جلالَها وجُلودها».

١٧١٦- وعنه رضي الله عنه قال «أمرَني النبيُّ ﷺ أن أقومَ على البُدنِ ، ولا أعطي عليها شيئاً في جِزارتها».

قوله (فقمت على البدن) أي التي أرصدها للهدي، وفي الرواية الأخرى «أن أقوم على البدن» أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك. ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة، ولأبي داود عن مجاهد «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرها» وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببُضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين ونحر علي الباقي.

قوله (ولا أعطي عليها شيئاً من جزارتها) ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد بل المراد أن لايعطي الجزار منها شيئاً عوضاً عن أجرته.

١٢١- باب يُتصدَّقُ بجلود الهَدي

١٧١٧- عن عليٍّ رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يقومَ على بُدْنِه، وأن يَقسمَ بدُنَهُ كلهَّا لحومَها وجُلودها وجِلالها، ولا يُعطيَ في جِزارتِها شيئاً».

قوله (ولا يعطي في جزارتها شيئاً) قال ابن خزيمة: المراد بقوله «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه، قال: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال: وأما إذا أُعطيَ أجرته كاملة ثم تُصدِّقَ عليه إذا كان فقيراً كما يُتَصدَّقُ على الفقراء فلا بأس بذلك، وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز

قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم

وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية. قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية.

١٢٢- باب يُتَصَدَّقُ بجلال البُدن

١٧١٨- عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال «أهدَى النبيُّ ﷺ مائةَ بدنةٍ، فأمرَني بلحومِها فقَسَمْتُها، ثمَّ أمرَني بجِلالِها فقسمتُها، ثم بجلودها فقسمتُها».

وفي حديث علي من الفوائد سَوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه، وإن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.

١٢٣- باب {وإذْ بوَّأنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أنْ لا تُشرِكْ بي شيئاً، وطَهِّر بيتيَ للطائفينَ والقائمينَ والرُّكعِ السُّجود. وأذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ، ليَشهَدوا منافعَ لهم، ويذكُروا اسمَ الله في أيَّامٍ معلوماتٍ على ما رزقَهم من بَهيمةِ الأنعامِ، فكلوا منها وأَطعِموا البائسَ الفقيرَ، ثمَّ لْيقْضوا تَفَثَهم وليوفوا نُذورهم وليَطَّوَّفوا بالبيت العَتيقِ. ذلكَ ومَن يُعظِّم حُرُماتِ الله فهوَ خيرٌ لهُ عندَ ربِّه} /الحج: ٢٦-٣٠/

١٢٤- باب ما يُأكَلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عُبيدُ اللهِ أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما: لا يُؤكَلُ من جزاءِ الصَّيدِ والنَّذرِ ويُؤكلُ مما سوى ذلك. وقال عطاءٌ: يأكلُ ويُطعِمُ من المُتعة.

١٧١٩- عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال «كنَّا نأكلُ من لحومِ بدُنِنا فوقَ ثلاثِ منىً، فرَخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال: كُلوا وتزوَّدوا، فأكلنا وتَزَوَّدنا» قلتُ لعطاءٍ: أقال حتى جئنا المدينةَ؟ قال: لا.

[الحديث ١٧١٩- أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

١٧٢٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ ولا نُرَى إلا الحجَّ، حتى إذا دَنَونا من مكةَ أمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحرِ بلحمِ بقر، فقلتُ ما هذا؟ فقيلَ ذبحَ النبيُّ ﷺ عن أزواجِه» قال يحيى فذكرتُ هذا الحديث للقاسم فقال: أتَتْكَ بالحديثِ على وجهِه.

قوله (باب: وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، وطهر بيتي للطائفين

والقائمين والركع السجود، وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) وقوله (إلى قوله: خير له عند ربه) والمراد منها هنا قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}.

قوله (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد. وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى. والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقِران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقِران دم نسك لا دم جبران.

قوله (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك.

١٢٥- باب الذَّبحِ قبلَ الحلق

١٧٢١- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما «سُئلَ النبيُّ ﷺ عمَّن حَلق قبلَ أن يذبَحَ ونحوهِ فقال: لا حَرَجَ، لا حرَجَ»

١٧٢٢- وعنه قال «قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرْتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرجَ، قال: حَلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: لا حرجَ، قال: ذَبحتُ قبل أن أرميَ، قال: لا حرج» .

١٧٢٣- عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «سُئلَ النبيُّ ﷺ فقال: رَميتُ بعدَ ما أمسَيتُ، فقال: لا حرج. قال: حَلقتُ قبلَ أن أنحرَ، قال: لا حرج»

١٧٢٤- عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال «قَدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالبطحاء فقال: أحَجِجْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهللتَ؟ قلتُ لبَّيك بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: أحسنتَ، انطلقْ فطُف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، ثم أتيتُ امرأةً من نساء بني قيسٍ ففلتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خلافةِ عمرَ رضيَ الله عنه، فذكرْتُهُ له فقال: إنْ نأخُذ بكتابِ الله فإنه يأمرُنا بالتمام، وإن نأخُذ بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»

١٢٦- باب من لبَّدَ رأسَهُ عندَ الإحرامِ وحَلق

١٧٢٥- عن حفصةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت «يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ».

قوله (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال ، قيل أشار بهذه

الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر أهـ ، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح.

١٢٧- باب الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ

١٧٢٦- عن نافعٍ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول «حلق رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّته»
[الحديث ١٧٢٦-طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١]

١٧٢٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: اللهم ارحم المُحلِّقينَ، قالوا: والمُقصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: اللهمَّ ارحمِ المحلِّقين. قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: والمقصِّرين». وقال الليث حدَّثني نافعٍ «رحمَ اللهُ المحلِّقِينَ مرةً أو مرتينِ».

قال: وقال عُبيدُ اللهِ حدثني نافعٌ «وقال في الرابعة والمقصِّرين».

١٧٢٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «قال رسولُ الله ﷺ: اللّهم اغفرْ للمُحلّقين، قالوا وللمقصِّرينَ، قال: اللّهم اغفرْ للمحلّقين، قالوا وللمُقَصِّرين، قالها ثلاثا قال: وللمقصِّرين».

١٧٢٩- عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ قال «حلقَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابِهِ وقصَّرَ بعضهم»

١٧٣٠- عن مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قصَّرتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بِمشقَصٍ».

قوله (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة، أن الحلق نسك لقوله «عند الإحلال» وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً.

قوله (بمشقص) قال القزاز: هو نصل عريض يرمي به الوحش، وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض.

١٢٨-باب تقصيرِ المتَمَتِّع بعد العُمرة

١٧٣١- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ أمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقوا أو يُقصِّروا».

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها.

قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. والله أعلم.

١٢٩- باب الزِّيارةِ يومَ النَّحرِ

وقال أبو الزبير عن عائشةَ وابنِ عباس رضيَ الله عنهم «أَخَّرَ النبيُّ ﷺ الزيارةَ إلى الليل».

ويُذكَرُ عن أبي حسَّانٍ عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ منىً»

١٧٣٢- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقيل، ثم يأتي مِنىً» يعني يوم النحر.

١٧٣٣- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «حجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحر، فحاضَت صفيةُ، فأراد النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنها حائضٌ. قال: حابِسَتُنا هي؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ أفاضت يومَ النحرِ. قال: اخرُجوا»

ويُذكَرُ عن القاسمِ وعُروةَ والأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أفاضت صَفيةُ يومَ النَّحر»

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن.

١٣٠- باب إذا رمَى بعد ما أمسى، أو حَلقَ قبلَ أن يذبحَ، ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له في الذبحِ والحلقِ والرَّمي والتقديمِ والتأخيرِ فقال: «لا حرج».

١٧٣٥- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمنىً فيقول: «لا حَرج»، فسألهُ رجلٌ فقال: حلقتُ قبلَ أن أذبَح، قال: «اذبح ولاحرج». وقال: رمَيتُ بعدَ ما أمسيتُ، فقال: «لا حَرَج».

١٣١- باب الفُتيا على الدابَّة عندَ الجَمرة

١٧٣٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَفَ في حجَّةِ الوداعِ فجعلوا يسألونهُ، فقال رجلٌ: لم أشعُرْ فحلَقتُ قبلَ أن أذبحَ» قال: «اذبحْ ولا حرج». فجاء آخرُ فقال: لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ، قال: «ارمِ ولا حَرج»، فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرَج».

١٧٣٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ بن العاصِ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ أنه شهدَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليه رجلٌ فقال: كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، ثم قام آخرُ فقال: كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبل كذا، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ، نحرتُ قبلَ أن أرميَ، وأشباهَ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: افعلْ ولا حرَجَ لهنَّ كلِّهنَّ، فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيءٍ إلا قال: افعلْ ولا حَرَج».

١٧٣٨- عن عبدِ اللهِ بن عمرو بنِ العاص رضيَ الله عنهما قال «وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ على ناقته.. فذكر الحديث».

قوله (لم أشعر) أي لم أفطن.

قوله (اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في «باب الذبح قبل[1] الحلق» تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة. ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس في الصحيحين «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق خذ، ولأبي داود «رمى ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب. وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي. قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «لاحرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا، لأن اسم الضيق يشملهما، وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور[2] إن شاء الله تعالى.

١٣٢- باب الخُطبة أيامَ منىً

١٧٣٩-عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال: يا أيُّها الناسُ، أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومٌ حرام. قال: فأيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا بلدٌ حرام. قال: فأيُّ شهرٍ هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، فأعادَها مِراراً. ثم رفعَ رأسَه فقال: اللّهمَّ هل بَلَّغتُ؟ اللّهمَّ هل بلَّغتُ؟ قال ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنَّها لوَصيَّتُهُ إلى أمَّتِه فلْيُبلغِ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرِبُ بعضُكم

(١) كتاب الحج باب / ١٢٥ ح ١٧٢١ - ٢ / ٨٣
(٢) كتاب الأيمان والنذور باب / ١٥ ح ٦٦٦٤ - ٥ / ١٣٠

رِقابَ بعضٍ».

[الحديث ١٧٣٩- طرفه في: ٧٠٧٩]

١٧٤٠- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعرفاتٍ.

[الحديث ١٧٤٠- أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]

١٧٤١- عن أبي بَكرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: أتدْرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قلنا اللهُ ورسولهُ أعلمُ. فسكتَ حتَّى ظَننَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمه، قال: أليسَ يومَ النحرِ؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظَننَّا أنَّهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ، فقال: أليسَ ذو الحَجَّة؟ قلنا بلى. قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظننَّا أنهُ سيُسميهِ بغير اسمهِ، قال: أليستْ بالبلدةِ الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإنَّ دِماءكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا إلى يومِ تلقونَ ربَّكم، ألا هل بلَّغتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللّهمَّ اشْهَدْ. فليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ، فلا ترجِعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»

١٧٤٢- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «قال النبيُّ ﷺ بمنىً: أتَدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فقال: فإنَّ هذا يومٌ حرام. أفتدرون أيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم، قال: بلدٌ حرام. أفتدرون أيُّ شهر هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: شهرٌ حرام. قال: فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةِ يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدِكم هذا» وقال هشامُ بن الغاز: أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «وقفَ النبيُّ ﷺ يومَ النحر بينَ الجَمرات في الحجَّةِ التي حجَّ بهذا، وقال: هذا يومُ الحجِّ الأكبر. فطفِقَ النبيُّ ﷺ يقولُ: اللّهمَّ اشهدْ. وودَّعَ الناسَ فقالو: هذه حجَّةُ الوَداع».

[الحديث ١٧٤٢- أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي[١]. وأيام منىً أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

قوله (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك البلد، وسيأتي الكلام على قوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في كتاب الفتن مستوعباً[٢] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الحج باب / ١٣٢ ح ١٧٣٩ - ٢ / ٨٦
(٢) كتاب الفتن باب / ٨ ح ٧٠٧٧ - ٥ / ٣٨٣

قوله (بالبلدة الحرام) قال الخطابي: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة).

قوله (اللهم اشهد) قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك، وفي الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة[1] براءة إن شاء الله تعالى. وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة، سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

١٣٣- باب هل يَبيتُ أصحابُ السِّقاية أو غيرُهم بمكةَ لياليَ منىً؟

١٧٤٣- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «رخَّصَ النبيُّ ﷺ ......» ح

١٧٤٤- عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ...» ح

١٧٤٥- عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ العبَّاسَ رضيَ اللهُ عنه استأذَنَ النبيَّ ﷺ ليبيتَ بمكةَ لياليَ مِنىً من أجلِ سِقايته، فأذِنَ له».

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء. وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الأذن وقع للعلة المذكورة، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة. ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص

(١) كتاب التفسير "براءة" باب / ٣ ح ٤٦٥٦ - ٣ / ٥٤٤

الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني، قال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة. وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، وفي الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة. والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر واللتين بعده.

١٣٤- باب رَمْيِ الجمارِ

وقال جابرٌ: رمى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضُحىً، ... بعدَ ذلك بعدَ الزَّوال

١٧٤٦- عن وبَرَةَ قال «سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ ... هما: متى أرمي الجِمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُكَ فارْمِهْ. فأعدتُ عليهِ المسألةَ، قال: كنّا نَتَحيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمَينا»

قوله (باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه : فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابلة قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها.

قوله (متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحى ، وقوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

١٣٥- باب رمي الجِمارِ من بَطنِ الوادي

١٧٤٧- عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال «رمى عبدُ اللهِ من بطنِ الوادي، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، إن ناساً يرمونها من فَوقِها، فقال والذي لا إلهَ غيرُه ، هذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ»

[الحديث ١٧٤٧-أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً

١٣٦-باب رمي الجِمارِ بسبعِ حصَياتٍ

ذكرهُ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٧٤٨- عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيد عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «أنه انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى جعلَ البيتَ عن يسارِهِ ومِنىً عن يمينِه، ورمى بسبعٍ وقال: هكذا رمى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ»

١٣٧- باب مَن رمى جمرةَ العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يَسارِه

١٧٤٩- عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ «أنه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه فرآهُ يرمي الجمرةَ الكبرى بسبعِ حصياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ ومِنىً عن يمينِه ثم قال: هذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ»

قوله (باب رمي الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك[1]. وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع». وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

١٣٨- باب يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ

قاله ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٥٠- عن الأعمش قال «سمعتُ الحَجَّاجَ يقولُ على المنبر: السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ،

---

(١) كتاب الحج باب / ١٤٠ ح ١٧٥١ - ٢/ ٩١

والسورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عِمرانَ، والسورةُ التي يُذكَر فيها النساء. قال فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ أنهُ كان معَ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمى جمرةَ العقبةِ، فاستَبطنَ الواديَ، حتى إذا حاذى بالشجرةِ اعترضَها فرمى بسبع حصياتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثم قال: من ها هنا-والذي لا إلهَ غيرُه- قامَ الذي أُنزلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ».

قوله (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الأمير المشهور.

قوله (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها.

قوله (حاذى) من المحاذاة، وقوله (اعترضها) أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة.

قوله (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى. قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة. والظاهر أنه أراد أن يقول أن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله «يكبر مع حصاة» وقد قال النبي ﷺ «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

١٣٩- باب من رمى جمرةَ العقبةِ ولم يقِفْ

قاله ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٠- باب إذا رمى الجَمرَتينِ يقومُ مستقبلَ القبلةِ ويُسهِلُ

١٧٥١- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصَياتٍ يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يَتقدَّمُ حتى يُسهلَ فيقومُ مستقبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلاً، ويدعو ويَرفعُ يدَيهِ، ثمَّ يرمي الوُسطى، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيَستهلّ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقومُ طويلاً ويدعو، ويرفعُ يديهِ ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينصرفُ فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه».

[الحديث ١٧٥١- طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

قوله (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك.

قوله (الجمرة الدنيا) القريبة إلى جهة مسجد الخيف. وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر.

قوله (يسهل) أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

قوله (ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي إلى جهة شماله.

قوله (ويرفع يديه) أي في الدعاء.

قوله (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي.

١٤١- باب رفعِ اليَدينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطى

١٧٥٢- عن سالمِ بن عبدِ الله «أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ، ثم يُكبِّر على اثر كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ فيُسهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القِبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديهِ. ثم يرمي الجمرةَ الوُسطى كذلك، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهِل، ويقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديهِ. ثم يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل»

قوله (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى. ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فَمَن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان.

١٤٢- باب الدُّعاء عندَ الجمرتَين

١٧٥٣- عن الزُّهريِّ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمرةَ التي تلي مسجدَ مِنىً يرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم تقدَّمَ أمامَها فوقَفَ مُستقبِلَ القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوُقوفَ. ثم يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم ينحَدِرُ ذاتَ اليسارِ مما يلي الواديَ، فيقِفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعو. ثمَّ يأتي الجمرةَ التي عند العقبة فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثم

ينصرفُ ولا يقفُ عندَها».

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أي وبيان مقداره. وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ. وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً. وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لايصيب رمي غيره. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة.

١٤٣- باب الطيب بعدَ رمي الجِمار، والحلقِ قبلَ الإفاضة

١٧٥٤- عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ أنه سمعَ أباه- وكان أفضلَ أهل زمانِه- يقول: سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول «طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتين حينَ أحرَم، ولحلِّه حين أحلَّ قبلَ أن يطوف. وبسَطتْ يَديها».

قوله (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة «طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف» الحديث، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لايقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما.

(تنبيه): قوله «حين أحرم» أي حين أراد الإحرام، وقوله «حين أحل» أي لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب. والله أعلم.

١٤٤- باب طواف الوَداع

١٧٥٥- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت، إلا أنَّه خُفِّفَ عن الحائض».

١٧٥٦- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم رقَدَ رقدةً بالمحصَّب، ثم ركبَ إلى البيتِ فطاف به».

[الحديث ١٧٥٦- طرفه في: ١٧٦٤]

قوله (باب طواف الوداع) قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح

عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه انتهى. والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

١٤٥- باب إذا حاضت المرأةُ بعدَ ما أفاضَتْ

١٧٥٧- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضتْ، فذكرْتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: أحابِسَتُنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضتْ، قال: فلا إذاً»

١٧٥٨، ١٧٥٩-عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ امرأةٍ طافت ثم حاضَتْ، قال لهم: تنفِرُ، قالوا: لا نأخُذُ بقولِكَ ونَدَعُ قولَ زيدٍ، قال: إذا قدِمْتُم المدينةَ فسَلوا. فقدموا المدينةَ فسألوا، فكان فيمن سألوا أمُّ سُلَيمٍ، فذكرَتْ حديثَ صَفيَّة»

١٧٦٠- عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال «رُخِّصَ للحائضِ أن تنفِرَ إذا أفاضتْ»

١٧٦١- قال «وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: إنها لا تَنفِرُ، ثمَّ سمِعْتُه يقولُ بعدَ: إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهنَّ»

١٧٦٢- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرى إلا الحجَّ، فقَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروةِ ولم يَحِلَّ، وكان معهُ الهَديُ فطافَ مَن كان معهُ مِن نسائِه وأصحابه، وحَلَّ منهم مَن لم يكن معهُ الهديُ، فحاضَتْ هيَ، فنسَكنا مناسكنا مِن حجِّنا، فلما كان ليلةَ الحَصبةِ ليلة النفر قالت: يارسول اللهِ كلُّ أصحابِكَ يرجِعُ بحَجٍّ وعُمرةٍ غيري. قال: ما كنتِ تطوفينَ بالبيتِ ليالِيَ قدمنا؟ قلت: لا. قال: فاخرُجي معَ أخيكِ إلى التَّنعيم فأهلِّي بعُمرةٍ، وموعدُكِ مكان كذا وكذا. فخرجتُ معَ عبدِ الرحمن إلى التنعيم فأهللتُ بعمرةٍ. وحاضتْ صفيةُ بنتُ حُييٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: عَقْرى حلقى، إنكِ لحابِسَتُنا، أما كنت طُفْتِ يومَ النحر؟ قالت: بلى. قال: فلا بأسَ انفري. فلَقِيْتُه مُصعداً على أهلِ مكةَ وأنا مُنهبطَةٌ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ». وقال مسدَّدٌ «قلت: لا».

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة» قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع.

قوله (أحابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل

الثاني.

قوله (فلا إذا أي فلا حبس علينا حينئذ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله (ليلة الحصبة وقوله بعده «ليلة النفر» والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة.

قوله (وحاضت صفية أي في أيام منى.

قوله (عقرى حلقى معناه الدعاء بالعقر والحلق. كما يقال سقيا ورعياً. ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك، وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك.

١٤٦- باب مَن صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأبطحِ

١٧٦٣- عن عبد العزيزِ بن رُفَيعٍ قال «سألت أنسَ بنَ مالكٍ: أخبرْني بشيء عقلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ أينَ صلّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ؟ قال: بمنىً. قلتُ: فأينَ صلّى العصرَ يومَ النفرِ؟ قال : بالأبطحِ، افعَلْ كما يَفعَلُ أمراؤُكَ».

١٧٦٤-عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال عن النبيِّ ﷺ أنه «صلّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاء ورقَدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ».

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى.

١٤٧- باب المُحَصَّب

١٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت «إنّما كان مَنزِلٌ ينزِلُه النبيُّ ﷺ ليكونَ أسمحَ لخروجِه» يعني بالأبطح.

١٧٦٦- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «ليس التَّحصيبُ بشيءٍ ، إنما هوَ منزلٌ نزلَه رسولُ الله ﷺ».

قوله (باب المحصب) أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

قوله (اسمح) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

قوله (ليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر، لكن لما

نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم ، من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح، قال نافع «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده« فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس .

١٤٨- باب النُّزولِ بذي طوًى قبلَ أن يَدخُلَ مكةَ

والنُّزول بالبطحاء التي بذي الحُليفةِ إذا رجَعَ من مكةَ

١٧٦٧-عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يَبيتُ بذي طُوًى بين الثَّنِيَّتينِ، ثم يَدخُلُ من الثَّنيَّةِ التي بأعلى مكةَ، وكان إذا قدمَ مكةَ حاجًا أو مُعتمراً لم يُنِخ ناقتَه إلا عند باب المسجدِ، ثمَّ يدخُلُ فيأتي الرُكنَ الأسودَ فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً: ثلاثاً سعياً، وأربعاً مشياً. ثم ينصرفُ فيُصلِّي سجدتينِ، ثم يَنطلِقُ قبل أن يرجعَ إلى مَنزلهِ فيطوف بين الصَّفا والمروة. وكان إذا صدرَ عنِ الحجِّ أوِ العُمرةِ أناخَ بالبطحاء التي بذي الحليفةِ التي كان النبيُّ ﷺ يُنيخُ بها »

١٧٦٨- عن خالد بن الحارث قال: سُئلَ عبيدُ الله عنِ المُحصَّبِ، فحدَّثنا عُبيد الله عن نافعٍ قال «نزل بها رسولُ الله ﷺ وعمرَ وابنُ عمرَ»

وعن نافعٍ «إنَّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يُصلِّي بها -يعني المحصَّبَ- الظُّهر والعصرَ - أحسِبُه قال: والمغرب- قال خالدٌ: لا أشُكُّ في العشاء، ويَهجَعُ هَجعة، ويذكرُ ذلك عنِ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب.

قوله (وكان إذا صدر) أي رجع متوجهاً نحو المدينة .

١٤٩- باب مَن نزلَ بذي طُوًى إذا رَجَعَ من مكةَ

١٧٦٩- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنه كان إذا أقبَل باتَ بذي طَوى، حتى إذا أصبحَ دخلَ، وإذا نفرَ مرَّ بذي طُوًى وبات بها حتى يُصبِحَ. وكان يَذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك»

قوله (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل[1] الحج، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة.

قوله (وإذا نفر مرَّ بذي طوًى) قال ابن بطال: وليس هذا أيضاً من مناسك الحج. قلت: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليُتأسى به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

١٥٠- باب التجارةِ أيامَ الموسمِ والبيعِ في أسواق الجاهلية

١٧٧٠- قال ابن عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما «كان ذو المَجازِ وعُكاظٌ مَتجَرَ الناسِ في الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ كأنَّهم كرِهوا ذلك حتى نزلَتْ /١٩٨ البقرة/: (ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم) في مواسمِ الحجِّ».

[الحديث ١٧٧٠- أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك.

قوله (متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم.

قوله (كأنهم) أي المسلمين.

قوله (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة «فكأنهم تأثموا» أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة . واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة. وهو قول الجمهور ،وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه.

١٥١- باب الإدِّلاجِ منَ المحصَّب

١٧٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالتِ «حاضَت صفيةُ ليلةَ النَّفرِ فقالت: ما أراني إلا حابِستَكم، قال النبيُّ ﷺ: عَقرى حَلْقى، أطافَتْ يومَ النحرِ؟ قيل: نعم. قال: فانفِري».

١٧٧٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نَذكرُ إلا الحجَّ، فلما قدِمنا أمرَنا أن نَحِلَّ، فلما كانت ليلةُ النَّفرِ حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ: حَلْقى عَقْرى، ما أُراها إلا حابستَكم. ثم قال: كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفِري. قلتُ يارسولَ اللهِ، إني لم أكن حللتُ، قال: فاعتمري منَ التَّنعيم. فخرجَ معها أخوها، فلقِيناهُ مُدَّلجاً. فقال: موعدُكِ مكان كذا وكذا».

والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سَحَراً.

---

(١) كتاب الحج باب ٢٩ / ح ١٥٥٣ - ٢ / ١٧